الشيخ هاشم الدبّاغ

البدر الطالع

في سماء المختصر النافع

خلاصة الاسلام وموجز الأحكام

البدر الطالع في سماء المختصر النافع

خلاصة الاسلام وموجز الأحكام في أربعين حديثاً

الشيخ هاشم الدبّاغ

الكتاب هذا

تحفة من والد الى ولده

جمع له فيها خلاصة الاسلام، واختصر له بها الفقه والاحكام، في اربعين حديثاً شريفاً، راجياً له السعادة بمعرفتها والعمل بمقتضاها، وان يبعثه الله سبحانه فقيهاً عالما بحفظ احاديثها، وفي ذلك الفوز العظيم وخير الدارين.

اسم الكتاب : البدر الطالع في سماء المختصر النافع

المؤلف : الشيخ هاشم الدباغ

الناشر : اسلام الكاظمي

العدد : ٣٠٠٠ نسخة

الطبعة : الاولى

تاريخ الطبع : ١٤١١هـ ١٩٩٠م

المطبعة : **زندگی**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد، والصلاة والسلام على خير خلقه المصطفى احمد، وعلى الاطايب الاطهار من آل محمد، والاخيار من اصحابه من آمن به ولله مجّد.

اي بُنيّ!

لقد «وجدتك بعضي، بل وجدتك كلي، حتى كأن شيئاً لو اصابك اصابني، وكأن الموت لو اتاك اتاني، فعناني من امرك يعنيني من امر نفسي، فكتبت كتابي هذا» ضمنته السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة، ان اخذت به تحيا في هذه الدنيا متفقهاً ملماً ببعض ما يجب عليك معرفته من المعارف الاسلامية والاحكام الشرعية، وتُبعث يوم القيامة فقيهاً عالما.

اي بُنيّ!

ورد عن رسولنا الكريم ونبينا العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم):

«مَنْ حَفِظَ من امتي اربعين حديثاً مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله عزوجل يوم القيامة فقيهاً عالما».

فجمعت لك فيه قصار الاحاديث مما يسهل حفظه، واخترت لك منها ما تستعين به لمعرفة اصول الدين وفروعه، واختصرت لك الاحكام الفقهية وما جاء في الشريعة الاسلامية، معتمداً ــ غالباً ــ على الرسالة العملية المختصرة (الاسلام سبيل السعادة والسلام) للفقيه الكبير الامام المجدد آية الله العظمى الشيخ محمد الخالصي «قدس سره» لملائمتها لروح العصر باسلوبها ووضوحها، ولعدم وجود التردد والاحتياط عند بيان الاحكام فيها. ومصادر غيرها اشرت الى بعضها في حينه، واعرضت احياناً اخرى.

اي بُنيّ!

فاحفظ الاحاديث، واعمل بالاحكام، وتفقه ما استطعت، تفز بسعادة الدارين، وتنل كلتا الحسنيين. ولا تنسى والديك من الدعاء و بذل الخيرات وطلب المغفرة لهما منه جلت قدرته، في حياتهما و بعد مماتهما، فان ذلك من صلة الرحم المأمور بها.

اسأل المولى ـ عز وجل ـ لك ولاخوانك التوفيق والسداد والخير والرشاد، وللمؤمنين والمؤمنات، انه مجيب الدعوات.

هاشم الدباغ

في الخامس عشر من جمادي الثانية ١٤٠٦هـ

المصادف للخامس والعشرين من شباط ١٩٨٦م



العقائد (اصول الدين)

التوحيد

عن الامام محمد الباقر عليه السلام قال:

«تكلموا في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله»[1]

سئل الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال:

«كل من قرأ (قل هو الله احد) وآمن بها فقد عرف التوحيد، قلت كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرؤها الناس. وزاد فيه؛ كذلك الله ربي، كذلك الله ربي»[2]

اي بُنيّ!

ان امر التوحيد ووجود الخالق الجليل، من البداهة بمكان لايحتاج الى دليل[3]، و بسط في الكلام طويل، وقد قيل ببساطة التعبير، و بداهة التفكير، البعرة تدل على البعير، والاثر على المسير، والخلق على الخالق القدير، والنظام والدقة في التكوين على الحكيم الخبير، والسعة في الكون على الواسع الكبير، والحياة في الاحياء على الحي المدير، والسمع والبصر في المخلوقات على السميع البصير.

والبداهة تدلنا على ذلك:

. فانا لم نكن فكنا، ولم نوجد انفسنا، ولم نوجَد من العدم لان الوجود من العدم محال، وهذا المبدأ يقره الجميع. فلابد من موجد اوجدنا لم يكن موجوداً عن عدم وانما موجود بنفسه بالضرورة، وهو الخالق الباريء، هو الله.

---

١ ـ الكافي. **٢ ـ المصدر السابق.**

٣ ـ انما تقام الادلة والبراهين للتنبيه لا للبرهان، اذ ان وجوده تعالى غير قابل للشك والتردد «افي الله شك فاطر السماوات والارض».

«.. الحمد لله المتجلي لخلقه بخلقه، والظاهر لقلوبهم بحجته..» نهج البلاغة.

اي بُنيّ!

ان كل من في الوجود يعترف و يقر بوجود خالق وموجد لهذا الخلق، وانه موجود بنفسه ولم يوجده احد، اذ لو كان كل موجود محتاجاً الى موجد لما وجد شيء، وان غير الوجود هو العدم، والعدم لاشيء وليس بموجود، فلا يكون مُوجداً. فالموجود بنفسه ضروري بديهي وهو واحد عند كل اهل العقول، ولكن اختلفوا بالتسمية؛ فالماديون الملحدون سموه (المادة والطبيعة) والدهريون سموه (الدهر) والفلاسفة سموه (الواجب) واهل الاديان سموه (الله).

ان هذا الاعتراف والاقرار بالموجِد، هو فطرة الله التي فطر الناس عليها.

عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله الصادق(ع) عن قول الله عز وجل: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» قال: فطرهم جميعاً على التوحيد.[4]

العدل

عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال:

«التوحيد ان لا تتوهمه، والعدل ان لا تتهمه»[5]

اي بُنيّ!

اعلم ان الصفات هي عين الذات، اي ليس ذاته سبحانه شيء وصفاته شيء آخر، وانما هي اسماء للذات العلية؛ فالجود والجبروت والعظمة، والكرم والكبرياء والرحمة، وغيرها من الصفات ومنها (العدل) اسماء لذات الله عز وجل، فهوجود كله وجبروت كله وجلال كله، وهكذا، وحاشا لذات الله إلا أن تتصف بكمال العدل

اي بُنيّ!

ومن عدله «ان خلق العبد مختاراً في افعاله، واقدره على الفعل، بما خلق له من آلات القدرة على الفعل والاختيار، واوكل اليه الفعل بالاقدار عليه دائماً، فهوعين الاحاطة والتدبير»[6].

عن رجل قال للامام الصادق(ع): «اجبر الله العباد على المعاصي؟ قال: لا، قلت: ففوض اليهم الامر؟ قال: لا، قلت: فماذا؟ قال: لطف من ربك بين ذلك».[7]

---

٤ ــ الكافي. ٥ ــ الكافي.

٦ ــ الاسلام سبيل السعادة والسلام للامام الشيخ محمد الخالصي (قدس سره). ٧ ــ الكافي.

و بهذا المعنى ورد عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام:

«لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين»[8]

فكن يا بني على يقين انه سبحانه لايعذب الا بعدل، ولا يرحم الا بلطف وفضل. قال تعالى:

«من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يُظلمون»[9]

النبوة

عن الامام محمد الباقر عليه السلام قال:

«ووكل بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ملكاً عظيماً منذ فصل عن الرضاع يرشده الى الخيرات، ومكارم الاخلاق، ويصده عن الشر ومساويء الاخلاق»[10]

اي بُنيّ!

من لطف الله سبحانه وعدله، ان ارسل اليهم من يدلهم على طرق الخير مما امر به ليسلكوها، وطرق الشر مما نهى عنه ليجتنبوها، وهم الانبياء والرسل، وهم من الكثرة بحيث لايعلمهم الا الله، اولهم آدم(ع) وخاتمهم محمد(ص). فجاؤوهم بالشرايع والقوانين مما يحتاجون اليه في جلب المصالح ودفع المفاسد. ولقد عصم سبحانه انبياءه(ع) عن المعاصي، وجعلهم ممتازين في صفاتهم واخلاقهم واعمالهم، غير ناسين ولا ساهين ولا غافلين.

وان سيد رسله واشرف انبيائه، نبينا محمد (ص) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وامه آمنه بنت وهب. ولد في مكة المكرمة يوم الاثنين في السابع عشر من شهر ربيع الاول عام الفيل، وكان مبعثه في السابع والعشرين من شهر رجب، وهجرته الى المدينة المنورة في شهر محرم الحرام السنة الثالثة عشرة من البعثة، ووفاته يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر صفر سنة احدى عشرة للهجرة.

فضّله سبحانه وتعالى على جميع انبيائه وجعله خاتمهم وشريعته خاتمة الشرايع وجعلها شاملة لجميع ما يحتاجه البشر لدينهم ودنياهم على مستوى الفرد والمجتمع الى يوم القيامة.

---

٨ ــ الاسلام سبيل السعادة والسلام. ٩ ــ سورة الانعام آية ١٦٠. ١٠ ــ بحار الانوار.

عن الامام الصادق والكاظم عليهما السلام :

«ان الحُجَةَ لا تقوم لله على خلقه إلا بامام حيٍّ يُعرف». [11]

اي بُنيّ !

اعلم ان الامامة رئاسة عامة وسلطنة لحفظ ما جاء به النبي(ص) فان النبي(ص) محتاج اليها من جهتين :

الاولى : تبليغ الاحكام من الله تعالى، والوساطة بينه و بين خلقه في ايصال اوامره اليهم .

الثانية : حفظ تلك الاحكام من التحريف والاندثار، واجراؤها ورفع الخصومات والتنازع، وادارة شؤون الناس في كل ما يحتاجون اليه من امور معاشهم ومعادهم .

واذا توفي النبي(ص) انقطع الوحي، لان الشريعة والاحكام تكمل في زمنه، فيبقى حفظها واجراؤها وادارة امور الناس بحاجة الى من يقوم بها، فلابد من رئيس يقوى على ذلك : وهو الامام، واذا لم يكن ذلك الرئيس عُطلت الاحكام واختلت الامور. [12]

وعليه يجب ان يكون الامام؛ اعلم الناس واحرصهم على العمل بالشريعة، وان يكون نقياً طاهر المولد، غير مبتلى بعاهة، سوياً في خَلْقه وخُلُقه، وحافظاً غير ساهٍ ولا ناسٍ، وجميع هذه الكمالات في الامام تسمى العصمة .

عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (ص) يقول :

«انا وعلي والحسن والحسين وتسعة من اولاد الحسين مطهرون معصومون» [13]

الائمة اثناعشر

الاول : الامام علي عليه السلام .

ابوه ابو طالب عمران بن عبد المطلب بن هاشم . امه فاطمة بنت اسد بن هاشم . ولد في الكعبة المشرفة (حيث لم يولد فيها احد قبله ولن يولد احد فيها بعده) يوم الجمعة في الثالث عشر من شهر رجب سنة ثلاثين من عام الفيل . ووفاته الاثنين في الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة اربعين من الهجرة، في مسجد الكوفة .

١١ ـ الكافي . ١٢ ـ الاسلام سبيل السعادة والسلام . ١٣ ـ ينابيع المودة ص ٤٤٥ .

الثاني : الامام الحسن بن علي عليهما السلام .

ابوه علي بن ابي طالب(ع). امه فاطمة بنت محمد(ص). ولد في المدينة المنورة الثلاثاء في النصف من شهر رمضان المبارك السنة الثالثة من الهجرة. وفاته يوم الخميس في السابع من صفر سنة خمسين للهجرة.

الثالث : الامام الحسين بن علي عليهما السلام .

ابوه علي بن ابي طالب(ع). امه فاطمة بنت رسول الله(ص). ولد في المدينة المنورة يوم الخميس الثالث من شعبان سنة اربع للهجرة. وفاته يوم الاثنين في العاشر من المحرم الحرام سنة احدى وستين للهجرة.

الرابع : الامام علي زين العابدين عليه السلام .

ابوه الحسين بن علي(ع). امه شهربانو بنت كسرى يزدجرد. ولد في المدينة المنورة يوم الاحد الخامس من شعبان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة. وفاته يوم السبت الخامس والعشرين من المحرم الحرام سنة خمس وتسعين للهجرة.

الخامس : الامام محمد الباقر عليه السلام .

ابوه علي بن الحسين(ع). امه ام عبد الله بنت الامام الحسن(ع) ولد في المدينة المنورة يوم الاثنين الثالث من شهر صفر سنة سبع وخمسين للهجرة. وفاته يوم الاثنين في السابع من ذي الحجة سنة ست عشرة ومائة للهجرة.

السادس : الامام جعفر الصادق عليه السلام .

ابوه محمد بن علي(ع). امه ام فروة بنت القاسم. ولد في المدينة المنورة يوم الأثنين السابع عشر من ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين للهجرة. وفاته يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر شوال سنة مائة وثمان واربعين للهجرة.

السابع : الامام موسى الكاظم عليه السلام .

ابوه جعفر بن محمد(ع). امه حميدة. ولد في الابواء (بين مكة والمدينة) يوم الاحد السابع من شهر صفر سنة مائة وثمان وعشرين للهجرة. وفاته يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رجب سنة مائة وست وثمانين للهجرة.

الثامن : الامام علي الرضا عليه السلام.

ابوه موسى بن جعفر (ع). امه ام البنين. ولد في المدينة المنورة يوم الخميس الحادي عشر من شهر ذي القعدة سنة مائة وثمان واربعين. وفاته يوم الثلاثاء السابع عشر من صفر سنة مائتين وثلاث للهجرة.

التاسع : الامام محمد الجواد عليه السلام.

ابوه علي بن موسى (ع). امه الخيزران. ولد في المدينة المنورة يوم الجمعة العاشر من شهر رجب سنة مائة وخمس وتسعين للهجرة. وفاته يوم السبت آخر ذي القعدة سنة مائتين وعشرين للهجرة.

العاشر: الامام علي الهادي عليه السلام.

ابوه محمد بن علي (ع). امه سمانة. ولد في المدينة المنورة يوم الجمعة في الثاني من شهر رجب سنة مائتين واثنتي عشرة. وفاته يوم الاثنين الثالث من شهر رجب سنة مائتين واربع وخمسين للهجرة.

الحادي عشر: الامام الحسن العسكري عليه السلام.

ابوه علي بن محمد (ع). امه حديث. ولد في المدينة المنورة يوم الاثنين في الرابع من ربيع الثاني سنة مائتين واثنتين وثلاثين. وفاته يوم الجمعة في الثامن من ربيع الاول سنة مائتين وستين للهجرة.

الثاني عشر: الامام محمد المهدي عليه السلام.

ابوه الحسن بن علي (ع). امه نرجس. ولد في سُرَّمن رأى يوم الجمعة في النصف من شهر شعبان سنة مائتين وخمس وخمسين.

لايزال حيّاً غائباً عن الانظار، والدنيا تنتظر ظهوره الشريف ليملأ الارض قسطاً وعدلا. فها هي قد ملئت ظلماً وجورا (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

ورد في ايام وتاريخ ولادتهم و وفياتهم (ع) روايات متعددة، اخترت لك المشهور منها.

المعاد

اي بُنيَّ!

ان المعاد احد العقائد الخمس واصل من اصول الدين عند المسلمين، وهو عود الابدان

والارواح بعد الموت، ليحاسَب الناس على اعمالهم في الدنيا، فيجزى المحسن منهم بالحسنى ومصيره الجنة، ويجزى المسيىء بما عمل ومأواه النار، والكل مخلدون بعد الإحياء لايفنون.

والمعاد يقره العقل و يؤيده الوجدان، و يقتضيه العدل الالهي، وتوجبه الحكمة الربانية، لينتصف من الظالم للمظلوم، وليقطف المؤمنون ثمار ايمانهم واعمالهم الصالحة، و يبوء المسيئون والكافرون بالخزي واشد العذاب.

وانه سبحانه على اعادتهم لقدير، وهو عليه سهل يسير، وهو اهون عليه من الخلق الاول:

«وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى في السماوات والارض وهو العزيز الحكيم». [١٤]

والمعاد مشاهد ومحسوس في هذه الدنيا، نشاهده في سبات النبات و بعض الحيوانات في فصل الشتاء، وكما نلاحظ تجدد الحياة على وجه الارض في كل ربيع بعد ان كانت مواتاً. ونحسه في اجسامنا، وكيف ان المواد الميتة التي نتناولها في المأكل والمشرب تكتسب الحياة وتصبح جزءاً من الجسم الحي، بدلاً من الخلايا التي تموت، فان الجسم يتحلل في مدة قصيرة وتخلفه اجزاء من الجمادات فتكتسب الحياة.

والعلوم الحديثة ايدت امكان اعادة المادة بعد تفرقها، وموت الانسان ليس اكثر من تفرق اجزائه.

خلاصة العقائد

اي بُنيَّ!

«العقائد الخمس هي : التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد. وكلها ثابتة بالبداهة لانه لابد من موجود قائم بنفسه، اذ لو لم يوجد لما وجد شيء، لان الوجود من العدم محال بالبداهة. ولابد ان يكون قادراً على كل شيء، عالماً بكل شيء، اذ لو لم يكن قادراً على شيء لما وجد، ولو لم يكن عالماً بشيء لما امكن تدبيره، وهذا بدهي، وهو التوحيد.

ولما كان عز وجل غنياً، يستحيل عليه الظلم، لان البداهة تقضي بان الظالم هو المحتاج، وهذا هو العدل.

ولما كان سبحانه غنياً قادراً لطيفاً رؤوفاً، فانه لايترك عباده هملا لايعرفون شيئاً، فارسل منهم

١٤ ـ سورة الروم آية ٢٧.

اناساً يرشدونهم الى الخير، وهذه هي النبوة .

ولما كان الناس محتاجين بعد النبي (ص) الى من يرشدهم ، لايمكن ان يتركهم بلا امام مدى الدهر، وهذه هي الامامة .

والغني منزه عن العبث ، ولو كان خلق البشر مقصوراً على هذه الحياة ، لكان خلقهم عبثاً بالبداهة ، فلابد من حياة ابدية ، وهذا هو المعاد .

وكل شبهة تعارض هذه العقائد استدلال في قبال البداهة والوجدان ، والشبهة في مقابل البديهة والوجدان لا تسمع »[15]

١٥ ــ الاسلام سبيل السعادة والسلام للامام الشيخ محمد الخالصي (قدس سره).

الفقه والتفقه

عن الامام الصادق عليه السلام قال :

« لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا »[16] .

اي بُنيّ !

لقد حث الاسلام على التفقه في الدين كثيراً ، في القرآن الكريم وفي احاديث النبي (ص) واهل بيته (ع) اوردت لك حديثاً ، وآية انقلها لك على سبيل المثال ، والا لضاق بنا المجال . قال تعالى :

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » .[17]

والفقه معناه يابني ! الفهم والعلم بالاحكام ، والبصيرة في امر الدين ، فتفقه .

الطهارة

عن الامام الصادق عليه السلام :

« الماء كله طاهر، حتى يُعلم انه قذر» .

« خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه » .[18]

اي بُنيّ !

ان من الامور التي اهتمت بها الشريعة الاسلامية ، الطهارة ، في الروح والبدن والثوب والسكن ، وجميع ما يستعمله الانسان من اثاث .

والطهارة : هي الغسل والوضوء والتيمم . وتطلق على مطلق النظافة وازالة النجاسة ، وهي من مقدمات الصلاة .

١٦ ــ الكافي . ١٧ ــ سورة التوبة آية ١٢٢ . ١٨ ــ وسائل الشيعة .

الوضوء

يجب الوضوء على كل من اراد الصلاة، وليس عليه غسل واجب، ووجد الماء ولايضره استعماله . وكيفيته :

١ ـ ان يكون الداعي الى الاتيان به اطاعة امر الله تعالى (وهكذا كل عبادة) .

٢ ـ ان يغسل الوجه، من قصاص الشعر الى محاذاة الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً .

٣ ـ غسل اليدين، من المرفق الى اطراف الاصابع، و يكره العكس .

٤ ـ مسح مقدمة الرأس، ببقية بلة الوضوء، و يكفي مسمى المسح .

٥ ـ مسح الرجلين، كذلك، من رؤوس الاصابع الى الكعبين .

٦ ـ ان يراعي الترتيب، اي لايُقدَّم غسل اليدين مثلا على غسل الوجه، او يقدم مسح الرجل على مسح الرأس .

٧ ـ الموالاة ؛ وهي ان لايفصل بين افعال الوضوء فاصل يُعْتَد به .

الغسل

ويجب للجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وللميت ولمن مسه . و يستحب في الامور الاخرى . وكيفيته :

١ ـ ان يكون امتثالاً لامر الله تعالى .

٢ ـ غسل البدن كله .

٣ ـ تخليل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة .

٤ ـ البدأة بغسل الرأس اولاً، ثم جميع البدن وان قدم الشق الايمن على الايسر كان افضل (وهو الغسل الترتيبي) ويجوز الارتماس في الماء دفعةواحدة (وهو الغسل الارتماسي)

التيمم

لمن فقد الماء، او تعذر عليه استعماله، بسبب مرض او شدة برد او غير ذلك . فحكمه التيمم بدل الوضوء او الغسل . وكيفيته :

ان يضرب بيديه على وجه الارض، او التراب المنفصل، او الحجر او الرخام . ومع فقد الكل يمكن التيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة . ويمسح ـ بعد نفضها ـ بباطنهما وجهه، من

قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى، ثم يمسح ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، ثم ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى . ويجب فيه الترتيب .

الصلاة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«الصلاة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها، واذا ردت رد ما سواها» .[19]

عن الامام الباقر عليه السلام قال :

«قال رسول الله (ص) : ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً اويتهاون بها فلا يصليها» .[20]

وعنه عليه السلام :

«بني الاسلام على خمسة اشياء؛ على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية» .[21]

اي بُنَيّ !

ان الصلاة اهم الفرائض والواجبات، بها تقبل الاعمال، وهي عمود الدين ومعراج المؤمنين، والناهية عن الفحشاء والمنكر . وتاركها مع الانكار كافر، ومع غير الانكار فهو افسق الفاسقين، و يقتل ان اصر على تركها في المرة الرابعة . ولها احكام هي :

اقسامها واعدادها

تنقسم الى قسمين : واجبة ومندوبة (مستحبة) . والواجبة؛ اليومية، وهي ركعتان للصبح، واربع للظهر والعصر والعشاء في الحضر (وركعتين في السفر) وثلاث للمغرب . وصلاة الظهر يوم الجمعة ركعتان بخطبتين تقوم مقام الركعتين في سائر الايام .

ومن الصلاة الواجبة الجمعة،والعيدان، والآيات، والطواف، وصلاة الجنازة .

والمندوبة؛ منها النوافل اليومية واهمها صلاة الليل، وافضلها نافلة الصبح . وهناك صلوات مستحبة اخرى في ايام واوقات معلومات تجدها في كتب الفقه .

١٩، ٢٠، ٢١ ـ وسائل الشيعه.

اوقاتها

صلاة الصبح، من طلوع الفجر الى شروق الشمس. وصلاة الظهر اول الزوال، واذا مضى مقدار اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر، دخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركاً بينهما الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى غروب الشمس للحاضر، وركعتين للمسافر، فيختص للعصر. ووقت صلاة المغرب، غروب الشمس حتى يمضي مقدار ثلاث ركعات، فيدخل وقت صلاة العشاء، و يشتركان في الوقت الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى نصف الليل للحاضر، وركعتين للمسافر، فيختص الوقت بالعشاء، وذو العذر يمتد وقت صلاة عشائه الى طلوع الفجر.

القبلة

يجب على المصلي استقبال القبلة في جميع الصلوات الواجبة؛ وهي عين الكعبة لمن يشاهدها، وجهتها للبعيدين عنها، وتسقط القبلة للمسافر في القطار والطائرة والسفينة، اذا لم يتمكن من الاستقرار واستقبال القبلة.

لباس المصلي

يجب ستر العورة (القُبُل والدُبُر) بكل ما يسترها، ولو لم يجد ساتراً صلى عارياً مع الايماء ان أمن الناظر (غير الزوج والزوجة) والا، قاعداً موميا. ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا في الحرب ومع الضرورة، ولا في الذهب، ولا في النجس او المتنجس، ولا في المغصوب.

مكان المصلي

الصلاة في المساجد في جماعة افضل، والا فكل مكان غير مغصوب، وطهارة موضع الجبهة شرط، ولا تشترط في باقي مكان المصلي اذا لم تسر النجاسة، ويجب السجود على الارض او ما انبتت (مما لايؤكل او يلبس) او القرطاس

الاذان والاقامة

وهما مستحبان استحباباً مؤكدا. وصورة الاذان:

(الله اكبر) اربعاً، (اشهد ان لا اله الا الله) (اشهد ان محمداً رسول الله) (حي على الصلاة) (حي على الفلاح) (حي على خير العمل) (الله اكبر) (لا اله الا الله) كل مرتين.

والاقامة مثل صورة الاذان باسقاط تكبيرتين في اولها، والتهليل مرة في آخرها، وزيادة (قد قامت الصلاة) مرتين بعد حي على خير العمل.

واجبات الصلاة

١ ــ ان يقصد بادائها اطاعة امر الله تعالى.

٢ ــ تكبيرة الاحرام (الله اكبر).

٣ ــ القيام مع القدرة، ومع العجز كيفما امكن مقدماً القيام مع الاتكاء على الجلوس، والجلوس على الاضطجاع.

٤ ــ قراءة الحمد وسورة في الركعتين الاولين من كل صلاة.

٥ ــ يتخير في الثالثة والرابعة، بين قراءة الحمد وحدها، او التسبيحات الاربع وهي (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر).

٦ ــ الركوع؛ وهو ان ينحني بقدرما تصل يداه الى ركبته، والذِكر (سبحان ربي العظيم و بحمده) او غيره.

٧ ــ رفع الرأس من الركوع منتصباً.

٨ ــ السجود؛ وهو وضع الجبهة واليدين والركبتين وابهامي القدمين على الارض، ويجب في كل ركعة مرتين بينهما جلسة، والذِكْر في كل سجدة (سبحان ربي الاعلى و بحمده) او غير ذلك.

٩ ــ التشهد؛ الجلوس بعد الركعة الثانية، وقول: (اشهد ان لا إله الا الله، واشهد ان محمداً رسول الله، اللهم صلى على محمد وآل محمد) وهذا اقل ما يجزي.

١٠ ــ التسليم؛ وهو قول: (السلام عليكم) بعد التشهد في الركعة الثانية لصلاة الصبح، و بعد تشهد الركعة الثالثة لصلاة المغرب، و بعد تشهد الركعة الرابعة للصلاة الرباعية.

مبطلات الصلاة

يُبْطل الصلاة كل ما ينقض الطهارة، سواء صدر عمداً او سهواً، تعمد الالتفات الى الوراء، الكلام المفهوم ولو بحرف ــ غير الدعاء والقرآن ورد السلام ــ، الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة، البكاء بصوت مسموع لامور الدنيا، الضحك بصوت (القهقهة).

صلاة الجمعة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة» [٢٢]

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :

«ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي اوبعد مماتي، استخفافاً بها او جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في امره، الا ولا صلاة له، الا ولا زكاة له، الا ولا حج له، الا ولا صوم له، الا ولا بر له حتى يتوب.» [٢٣]

اي بُنيّ !

ان لصلاة الجمعة عند الله منزلة عظيمة، ومكانة كبيرة، على وجوبها و بفضلها والحث عليها وآدابها نزلت سورة كاملة (سورة الجمعة) وآية صريحة :

«يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرلكم ان كنتم تعلمون».

واحاديث كثيرة تزيد على الار بعمائة حديث. ومما ورد في الحث عليها والترغيب فيها : عن الامام الصادق(ع) قال :

«مامن قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار» [٢٤].

كذلك ورد التهديدوالنهي الشديد عن تركها، عن الامام الباقر(ع) :

«من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه»

وان لهذه الصلاة المباركة والفريضة العظمى فوائد جمة، ونحن نلمس هذه الفوائد في هذه الايام، سواء الدينية منها او التربوية او السياسية او الاجتماعية وحتى الاقتصادية والعسكرية.

صلاة الجمعةركعتان تتقدمهما خطبتان، وتجب عيناً على كل مكلف، عدا الصغير والانثى والعبد والمريض والاعمى والاعرج والهِم ــ الشيخ الكبير ــ والمسافر ومن بَعُد عنها اكثر من

٢٢، ٢٣، ٢٤ ــ عن كتاب الجمعة للامام الشيخ محمد الخالصي (قدس سره).

ستة اميال. ولو تكلف احد هؤلاء الحضور فحضر وجبت عليه الجمعة واجزأت عن الظهر. ويجب السعي اليها من مسافة ستة اميال. والجماعة فيها شرط، واقل ما تنعقد بهم خمسة.

صلاة العيدين

وهما عيدا الفطر والاضحى؛ وتجب على كل مكلف بالجمعة، وتسقط عمن سقطت عنه، ولا تصح الا جماعة بالعدد المذكور في الجمعة. وهي ركعتان وخطبتان، يكبر في الركعة الاولى خمساً بعد الحمد والسورة، و يقنت عقيب كل تكبير، وفي الركعة الثانية يكبر اربعاً و يقنت عقيب كل تكبير ايضاً.

صلاة الايات

تجب هذه الصلاة عند حدوث الايات السماوية؛ كالخسوف والكسوف والرياح المخوفة وغيرها من مخاويف السماء وعند الزلزلة. وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين، و يقرأ فيها الحمد وسورة قبل كل ركوع. ولها كيفية اخرى.

صلاة الجنازة

يجب ان يُصلى على كل من مات من المسلمين ممن بلغ ست سنوات من عمره، وان يستقبل المصلي القبلة ويجعل رأس الميت الى يمين المصلي، و يكبر خمس تكبيرات، يتشهد الشهادتين عقيب الاولى، و يصلي على النبي وآله عقيب الثانية، و يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة، و يدعو للميت عقيب الرابعة، ثم يكبر الخامسة، ولا تشترط الطهارة في هذه الصلاة وان استحبت.

الزكاة

عن احدهم عليهم السلام :

«اذا مُنعت الزكاة مَنعت الارض بركاتها» [١]

اي بُني !

تجب الزكاةعلى كل مالك عاقل بالغ حر متمكن من التصرف، في تسعة اصناف؛ الغنم والبقر والابل (وتسمى النعم) والحنطة والشعير والتمر والزبيب (وتسمى الغلات) والذهب والفضة (وتسمى النقدين).

١ ــ وسائل الشيعة.

ان لكل من هذه الاصناف الثلاثة نصاباً :[٢]

١ ــ الانعام (النعم) .

(أ) الغنم : ونصابها (اربعون) وفيها شاة، الى مائة واحدى وعشرين، وفيها شاتان، الى مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شياه، الى ثلثمائة وواحدة، ففي كل مائة، شاة، الى اربعمائة فصاعدا، ففي كل مائة، شاة.

(ب) البقر : ونصابه (ثلاثون) وفيه، تَبِيعٌ او تَبِيعةٌ (ما اكمل سنة من البقر ذكراً كان او انثى، وفي كل اربعين، مُسِنةٌ (ما دخلت في السنة الثالثة) .

(ج) الابل : ونصابها (خمس) وفيها شاة، وكلما زادت خمس زادت شاة، الى ست وعشرين، ففيها بنت مخاض (وهي الناقة دخلت في السنة الثانية) الى ست وثلاثين، فبنت لبون (الناقة دخلت في السنة الثالثة) الى ست واربعين، فحُقة (ما دخلت في السنة الرابعة)، الى احدى وستين، فجذعة (ما دخلت في السنة الخامسة)، الى احدى وتسعين، فحقتان، الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل اربعين، بنت لبون.

٢ ــ الغلات :

ونصابها (ثلثمائة صاع) وفيه، العشر، ان سقي سيحاً او بالمطر او بواسطة العروق القريبة من الانهار. اما ما يسقى بالواسطة، الدلاء وما اشبه، ففيه نصف العُشر، اما لو تساويا في السقي، اي نصف السقي بالواسطة والنصف الآخر بدون واسطة، فثلاثة ارباع العُشر.

٣ ــ النقدين :

(أ) الذهب : ونصابه (عشرون دينار)[٢٥] وفيه، نصف دينار، ثم في كل اربعة، عُشر دينار.

(ب) الفضة : ونصابها (مائتا درهم) وفيه، خمسة دراهم. ثم في كل اربعين، درهما.

وفي حكم النقدين مال التجارة قدراً ونصاباً. والاوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة.

وتصرف الزكاة على الفقراء والمساكين (الذين هم اشد فقراً) والعاملين عليها (وهم عمال الصدقات) وان كانوا اغنياء، والمؤلفة قلوبهم (وهم الكفار والمستمالون الى الجهاد) وفي الرقاب (وهم العبيد المكاتبون مع اسيادهم على عتقهم وليس لهم ما يصرفونه في مكاتبتهم، والعبيد الذين يقعون تحت الشدة) والغارمين (وهم المدينون ولايتمكنون من ايفاء الدين) وفي

٢ ــ النصاب : اقل ما تجب فيه الزكاة.

٢٥ ــ الدينار من الذهب يعادل المثقال.

سبيل الله (و يصرف في الجهاد وعمارة المساجد والجسور والمدارس وغير ذلك) وابن السبيل (وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنياً في بلده) .

زكاة الفطرة

وتجب على البالغ العاقل الحر الذي لاتحل له الزكاة ــ اي المالك لقوت سنة ــ ومقدارها (صاع)[٢٦] عن كل شخص، من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الرز او اللبن او الأقط (اللبن الجاف) . ويجوز اخراج القيمة، تخرج عن النفس وعمن يعول من ولد وزوجة وعبد وضيف . ووقت اخراجها بعد غروب شمس ليلة عيد الفطر الى وقت الخروج الى صلاة العيد. و بعد الصلاة تكون صدقة.

الخمس

يجب اخراج الخمس مما يستفيده المالك، من غنيمة او معدن او كنز، و بالجملة كل فائدة. وطريقة قسمة الخمس : ان يقسم الى قسمين، فيصرف قسم منه لفقراء بني هاشم و يتاماهم وابناء السبيل منهم. والنصف الآخر امره الى الحاكم الشرعي يصرفه في مصالح الامة.

الصوم

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« صوموا تصحوا ».[٢٧]

وعنه (ص) قال :

«الصوم جُنَّة من النار».[٢٨]

الصوم هو الامساك عن المفطرات، من اول طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس. ويجب على كل عاقل بالغ، سالم من المرض، غير مسافر، ولاهِم[٢٩]، ولا حائض ولا نُفَسَاء، صوم شهر رمضان.

اما المفطرات فهي : الاكل والشرب والجماع والاستمناء والارتماس في الماء متعمداً، وتعمد القيء، والاحتقان بالمائع، والكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله (ص) وعلى الائمة (ع) .

٢٦ ــ الصاع : ما يقرب من ثلاثة كيلوغرامات.

٢٧ ــ وسائل الشيعة.

٢٨ ــ المصدر السابق.

٢٩ ــ اهم : الشيخ الكبير.

واذا صام المسلم فليصم سمعه و بصره و يده ورجله وليدع الكذب والاذى وليكن عليه وقار الصيام ولايكن يوم صومه كيوم فطره.

وللصوم فوائد اخرى غير العبادية والصحية، منها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعسكرية.

الحج

وهو اداء مناسك مخصوصة بمكة في اشهر معلومات على كل من يستطيع السفر اليها في العمر مرة. ويجب على كل بالغ عاقل حر مالك للزاد والراحلة والرجوع الى كفاءة، سالماً من المرض، متمكناً من السير، وغير خائف في الطريق.

والحج ثلاثة انواع: التمتع والقِران والافراد. وحج التمتع لمن بَعُد عن مكة المكرمة (ثمانية واربعين ميلا) وتُقدم فيه العمرة على الحج.

عمرة التمتع

هو ان يأتي الحاج الى احد المواطن التي عينها الشرع وتسمى (المواقيت) وهي ستة:

العقيق: ميقات اهل العراق واهل نجد.

ذو الحليفة (مسجد الشجرة): ميقات اهل المدينة المنورة.

الجحفة: ميقات اهل الشام والمغرب.

يلملم: ميقات اهل اليمن.

قَرنْ المنازل: ميقات اهل الطائف.

كل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله. ولايجوز اجتياز الميقات بدون احرام، ولا يُحرِم قبله الا بِنَذْر.

يُحْرِم الحاج من احد هذه المواقيت، بان يخلع جميع ثيابه و يلبس ثوبي الاحرام ــ على ان لايكونا من المخيط ــ اما المرأة فيجوز لها لبس المخيط. فيتأزر بواحد و يضع الثاني على منكبيه. ثم ينوي و يلبي التلبيات الاربع وصورتها (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك). ثم يأتي مكة المكرمة، فيطوف حول الكعبة المشرفة سبعة اشواط ابتداء من الحجر الاسود وانتهاء به، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً مبتدئاً بالصفا ومنتهياً بالمروة، ثم يُقَصر عند المَرْوة، و به تتم العمرة و يُحل من احرامه.

اعمال الحج

يُحْرِم للحج ثانية، والافضل من المسجد الحرام، في اليوم الثامن من ذي الحجة، و يسمى يوم التروية. ويخرج الى منى فيبيت فيها، فان لم يستطع المبيت في منى يذهب الى عرفة، و يبدأ الوقوف الواجب فيها من زوال اليوم التاسع حتى الغروب، و يدعو خلال وقوفه بما شاء من الادعية، منها دعائي الامام الحسين والامام السجاد عليهما السلام. و بعد الغروب يتوجه الى المشعر الحرام (المزدلفة) فيبيت فيه، ومنه يجمع حصيات الرمي، و يبدأ الوقوف فيه من طلوع فجر اليوم العاشر الى طلوع الشمس، يدعو فيه بما شاء، و بعد طلوع الشمس يتوجه الى منى، فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم ينحر او يذبح الهدي، ثم يقصر والحلق افضل، وله حينئذ ان يحل من احرامه، الا مقاربة النساء واستعمال الطيب. ثم يمضي الى مكة فيطوف بالبيت سبعاً، و يصلي ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم (ع) ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وهنا يحل له الطيب، ثم يطوف البيت سبعاً (طواف النساء) و يصلي ركعتيه عند المقام، فتحل له النساء بعده، ثم يرجع الى منى فيبيت فيهْ تلك الليلة والتي بعدها، و يرمي نهارهما الجمرات الثلاث، و بذلك ينهي حجه. يجب ان يأتي الحاج بهذه الافعال بداعي القربة، و يستحب له ان يتلفظ في النية في كل فعل يحتاج فيه الى النية.

يستحب بعد اتمام اعمال الحج المضي الى المدينة المنورة لزيارة النبي (ص) واهل بيته (ع) في البقيع، وشهداء احد وغيرهم، واتيان مساجدها والصلاة فيها.

الجهاد

عنهم عليهم السلام:

«من ترك الجهاد البسه الله الذل وسيم الخسف» [٣٠]

اي بُنيّ!

انما شُرّعَ الجهاد في الاسلام لصد من يريد الفساد في الارض و يقف في وجه الدعوة الاصلاحية. وقد قامت دعوة الاسلام على السلم، ودعا اليه في آيات عدة، ومع ذلك جعل للمظلوم والمعتدى عليه حقاً في الدفاع عن نفسه وعن دعوته وارشاده، فاوجب عليه الجهاد دفاعاً.

---

٣٠ ــ مجمع البحرين.

وعليه يجب على الكفاية ـ اي اذا قام بالامر جماعة سقط عن الآخرين ـ تهيئة جميع وسائل الدفاع وكل ما يلزم لصد عادية الظالمين والمفسدين والغاشمين الذين يتحكمون على الناس بغير رضاً منهم . واذا وجد شيء من القوى والعلوم عند الملحدين وخصوم الاسلام فيجب تهيئة ما يكفي للوقوف امامها .

الحرب بالنار والسم والغازات الخانقة والجراثيم غير جائزة في الاسلام ، ولكن اذا وُجِدَت عند الاعداء يجب تهيئتها حينذاك ، لان منع المفسدين متوقف على ذلك .

يجب الجهاد على كل بالغ عاقل حر ذكر لم يبلغ سن الشيخوخة التي تقعده عن حمل السلاح ، سالم من المرض والعمى والعرج الذي يعجزه عن الحرب . واذا حصلت الكفاية بعدد سقط عن الباقين ، واذا لم تحصل الكفاية بالحائزين على شرائط الجندية ، وجب سوق الاطفال والشيوخ للقيام بما يستطيعون في الحرب ، وعلى النساء الاشتراك بما يستطعن من تضميد الجرحى واسعاف الجند والقتال ان امكن ، وكذلك يجب على العبيد وكل من فقد الشرائط اذا استطاع المعاونة بشيء يسير .

اذا دعا ولي الامر شخصاً معيناً او قوماً على الخصوص وجب عليهم اجابته عيناً ، ولا يشترط في ذلك اذن الابوين .

وتجب محاربة ثلاثة اصناف :

الصنف الاول : الملحدون المنكرون لله تعالى ، والمشركون ؛ وهؤلاء تجب دعوتهم الى الاسلام ، فان امتنعوا وجب حربهم حتى يُسْلِموا او يبادوا ، ولايجوز قتل نسائهم وان عاونَ ، ولا الاطفال ، ولا الشيوخ غير المحاربين ، ولاكل من القى السلاح مع احتمال ، اسلامهم ، الا اذا توقف دفعهم على ذلك . كل ما عدا الكتابيين داخل في المشركين حتى الغلاة والنواصب .

الصنف الثاني : الكتابيون ؛ وهم اليهود والنصارى والمجوس ، وهؤلاء يُقاتلَون ان اصروا على العناد ومنع المسلمين من الدعوة الى الحق . واذا اسلموا او اعطوا الجزية حرم قتالهم ودخلوا في ذمة الاسلام ووجب حفظهم في نفوسهم واموالهم .

وشروط الذمة هي ان لايُؤذوا المسلمين ولا يتظاهروا بما حرّمه الشرع الاسلامي من المفاسد كشرب الخمر ، وان يخضعوا للاحكام الاسلامية والقضاء الاسلامي ، وان يؤدوا ما يفرضه الحاكم عليهم من المال كعوض عن حفظهم وتنعمهم بالامن والسلامة . والنساء والاطفال والمجانين معفوون عن هذه الضريبة .

الصنف الثالث : البغاة ؛ وهم الذين خرجوا على الامام العادل ، وحاربوا المسلمين المطيعين له . وهؤلاء يجب قتالهم بدعوة من الامام او نائبه ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل اسيرهم ، ولا تستباح اموالهم التي هي خارج المعسكر ، ولا يتبع مدبرهم الا ان تكون له فئة يتحيز اليهم ، ولا يحل سبي ذراريهم ونسائهم .

الاسارى

من أُسِرَ من المحاربين ، والحرب قائمة ، قتل شرقتلة ، ولو بقطع يديه ورجليه من خلاف و يُترك حتى ينزف دمه و يهلك ، الا النساء فلا يقتلن . ومن اسر بعد انتهاء الحرب ، فالنساء والاطفال يُملكون ، والرجال يتخير رئيس المسلمين بين المن عليهم باطلاق سراحهم بغير عوض (ان اسلموا او دخلوا في ذمة الاسلام) او قبول الفداء منهم ، اواسترقاقهم . ولايجوز قتل الاسير بعد انتهاء الحرب اذا القى السلاح وسلم واسلم .

الارضون

كل ما وقع منها في ايدي المسلمين ، وكل ما سيقع ـ انشاء الله تعالى ـ لايملكه مالك معين ، ولايصح تملكه ولا وقفه ولا هبته ولا ارثه ، بل هو للمسلمين عامة ، وامره بيد الامام يتصرف فيه و يصرف حاصله في مصالحهم ، و يقطعه من شاء ممن يقوم بعمارته و يؤدي اليه حاصله ، واذا ترك احد عمارة ما بيده اجبره على العمران او قبّلها من غيره .

واما الموات فكل من سبق الى احيائه فهو اولى به ، ولرئيس المسلمين ان يخصه بمن يحييه . ولايستثنى من ذلك في هذا الزمان الا ارض المدينة المنورة ، فان اهلها اسلموا عليها صلحاً فهي لهم ، الا اذا تركوا عمارتها فلرئيس المسلمين ان يسلبها عنهم و يعطيها لمن يعمرها و يدفع طسقها (ما تستحقه من الاجرة) الى اربابها .[٣١]

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عنهم عليهم السلام :

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان» [٣٢]

٣١ ـ عن الاسلام سبيل السعادة والسلام بتصرف .

٣٢ ـ المصدر السابق .

اي بُنيّ !

ان الغرض من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو محافظة كل مسلم على القوانين الاسلامية، فمن راى احداً مخلاً بشيء منها منعه بكل ما يتمكن، ووجب عليه ـ اذا لم يستطع منعه ـ اخبار الحاكم والاستمداد منه لحفظ قوانين الاسلام. و يشترط في وجوبهما امور هي:

١ ـ العلم بالمعروف ليأمر به، والمنكر لينهى عنه.

٢ ـ القدرة على الامر والنهي بقدر ما يستطيع.

٣ ـ عدم ترتب مفسدة فيه ولزوم ارتكاب ماهو اضر بسبب ذلك.

٤ ـ اذا احتمل من التفرد بالامر بالمعروف حدوث خلل بالنظام العام لايجوز ووجب رفع ذلك الى الحاكم، ولايجوز ايراد الجراح والضرب المبرح الا بامر الحاكم.

والتعزيرات والحدود والعقوبات العامة امرها الى الحاكم لايجوز التفرد بها. ولا يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احتمال التأثير، فان اظهار المعروف وانكار المنكر واجب بنفسه. ويجب الانكار باليد اولا ثم باللسان ثم بالقلب ثم بالوجه، وذلك لما ورد عن النبي(ص) ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة.

المكاسب والمتاجر والعقود والالتزامات والحقوق

عنهم عليهم السلام:

«الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله» [٣٣]

«العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال». [٣٤]

اي بُنيّ !

لقد أشتمل الفقه الاسلامي على تفاصيل في المكاسب والعقود والالتزامات والحقوق لم تُعْهَدْ في قانون ولا شريعة، ولم يستطع البشر ان يأتي بمثلها ولن يستطيع ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. فما من معاملة ولاحق من الحقوق ولا حال من احوال الانسان ولا حاجة من حاجاته الا ووضعت له الشريعة احكاماً تغني عن كل قانون، وتشتمل على جلب المصلحة ودفع المفسدة، وان لكل واقعة حكماً في الاسلام.

يجب على الكفاية تحصيل العلوم والصنايع باسرها بدون استثناء مما يحتاج اليه الناس في معادهم ومعاشهم، واذا لم يوجد بين المسلمين من تحصل بهم الكفاية في جميع ذلك على وجه يتفوقون به على جميع الامم عوقب الجميع. ويجب على كل فرد عيناً تحصيل ما يحتاج اليه في نفسه وعياله الواجبي النفقة، وتحرم عليه ـ مع ذلك ـ البطالة.

ويحرم التكسب بالاعيان النجسة، كالخمرة والآلات المحرمة كآلات القمار والاصنام والصلبان وآلات الغناء، وما يحصل به مساعدة الملحدين والمشركين على المسلمين، كبيع السلاح والمؤن والاقوات لهم، وكل ما يحصل به تقويتهم في حال الحرب. وما يستعمل في المحرمات و يعين عليها، كاجارة ادوات النقل للخمر والخنزير، واجارة المساكن للبغاء،

٣٣، ٣٤ ـ وسائل الشيعة.

والعنب ليعمل خمراً. وعمل الصور المجسمة لذوات الارواح و بيعها واقتناؤها. والغناء في غير الاعراس والحرب، والنوح بالباطل. ومعونة الظالمين والدخول في دواو ينهم واعمالهم واداراتهم ـ الا اذا تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحقاق الحق وابطال الباطل ـ وتعاطي الربا مطلقاً. والاحتكار في موضع الحاجة.[35]

اي بُنيّ!

فيما يلي؛ اعرض لك موجزاً عن المكاسب والعقود والالتزامات والحقوق، لتكون لك المامة بها، ولتعلم ما يحل لك وما يحرم عليك من المكاسب، ومالك وما عليك من حقوق، ووجوب التزامك بما الزمت به نفسك من الالتزامات وايفاءك بالعقود. والله المستعان.

البيع

هو معاوضة مال معلوم بمال، فيكون احدهما ثمناً والآخر مثمنا، ولايصح بيع المجهول مطلقاً، و يشترط ان يكون مقدوراً على تسلمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، واذا باع غير المالك وقف على اجازة المالك.

البيوع الصحيحة

١ ـ بيع النسيئة: وهو ان يسلم المبيع و يؤخر تسليم الثمن الى مدة معينة، اما اذا كانت المدة مجهولة بطل البيع. واذا سلم الثمن قبل انقضاء المدة لايجب على البائع قبوله، ويجب بعد انقضائها.

٢ ـ بيع السلف: عكس النسيئة، بان يكون الثمن حالاً والمثمن مؤجلاً، فيبيع مثلاً عشر كيلوغرامات من الحنطة يدفعها بعد شهر بدينار يقبضه نقداً، ولابد فيه من تعيين المبيع بصفات لايشتبه بغيرها مع تعيين المدة.

٣ ـ بيع المرابحة: ان يبيع باكثر مما اشترى به مع تعيينه ـ اي المبلغ الذي اشترى به ـ وفرض حصة للزيادة؛ كأن يشتري سلعة بعشرين ديناراً، و يطلب عليها ربحاً كذا مقداره، ويجب عليه ان يصدق فيما اشتراه به.

٤ ـ بيع التولية: ان يبيع بمقدار ما اشتراه به.

٥ ـ بيع المواضعة: بيع السلعة باقل مما اشتراها به.

٣٥ ـ الاسلام سبيل السعادة والسلام بتصرف.

كل هذه البيوع جائزة. وكل بيع لم ينص على بطلانه فهو جائز، فقد ورد في الحديث الشريف:

«كل شيء مطلق حتى يرد عنه نهي».[36]

البيوع الباطلة

عن الامام علي عليه السلام:

«لَعَنَ رسولُ الله (ص) الربا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه».[37]

١ ـ الربا وهو اشدها حرمة واعظمها ذنباً واكبرها اثماً ففي الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام:

«درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم».[38]

والربا هو مبادلة جنس بمثله بتفاضل سواء كان حالاً او مؤجلاً، كبيع طن من حنطة حالّ بطنين حالّين او مؤجلين الى مدة، او قرض درهم بدرهمين الى اجل. وكل تفاضل كذلك باطل وحرام، سواء اكان الجنسان من الموزون كالحنطة والرز، او المكيل كالحليب و بعض المائعات، او المعدود كالجوز والاترج، او مايباع ذرعاً كالفرش والارض.

والاوراق النقدية كالنقدين الذهب والفضة يثبت فيها الربا.[39]

٢ ـ الصرف: يبطل البيع في الصرف اذا لم يكن التقابض في مجلس البيع.

٣ ـ بيع الثمار والزرع: بيع الثمر قبل بدئه عاماً واحداً بدون ضميمة.

٤ ـ المحاقلة: بيع الزرع بحب مثله منه او من غيره.

٥ ـ المزابنة: بيع التمر على النخل بتمر منه او من غيره.

٦ ـ بيع الحيوان بلحم من جنسه كبيع شاة بلحم شاة.

٧ ـ بيع الكلاءة: بيع الدَّين بالدَّين.

الشفعة

اذا كان ملك مشاع بين شريكين، و باع احد الشريكين حصته من ثالث كان للشريك

٣٦ ـ وسائل الشيعة.

٣٧ ـ الكافي.

٣٨ ـ الكافي.

٣٩ ـ الاسلام سبيل السعادة والسلام.

الآخر الاخذ بالشفعة ، اي دفع الثمن للمشتري الخارج وقبول الملك لنفسه ، وان لم يرض البائع والمشتري . وللشفعة احكام أخر.

الاجارة

وتتعلق بالمنافع دون الاعيان ، كأن يدفع صاحب الملك ملكه المعين الى المستأجر لينتفع به في مدة معينة بثمن معين .

العارية

وهي كالاجارة ، غير ان الاجارة بثمن والعارية بغير ثمن .

الوديعة

ان يودع المالك او من بحكمه الى امين مالاً ليحفظه .

المزارعة

وتكون على الارض بحصة من حاصلها ، الارض لشخص والمزارع شخص آخر.

المساقاة

وتكون على اصول الشجر بحصة مشاعة من ثمرها ، الشجر لشخص وسقيه واستصلاحه على شخص آخر.

الجعالة

وهي ان يقول الجاعل من فعل كذا فله كذا .

السبق والرماية

وهو عقد رهان يجري بين متعاقدين ؛ على الابل والخيل والبغال والحمير والفيلة . وفي الرمي ؛ على السيف والرمح والنصل والسهام . يجب ان يكون العوض معيناً ، ولابد فيه من تعيين المسافة والدابة ، والهدف في الرماية وعدد الاصابات وتماثل آلات الرمي وقدر المسافة . ولايجوز الرهان في شيء عدا السبق والرماية

المضاربة

وهو ان يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر به ، وله حصة معينة بالنسبة من الربح .

اللقطة

وهي مال لايعرف له مالك وليس في حيز؛ والالتقاط بشروطه من اسباب التمليك ، وتنقسم الى ثلاثة اقسام : الانسان الضال ، المتاع المضاع ، البهائم الضالة . ولكل من هذه الاقسام احكام .

الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً وعدواناً ، و بغير حق ، ومنه التحكم على الناس بغير رضاً منهم ، وغصب منصب جعله الله لغيره .

المياه

الماء من المباحات العامة ولايملكه احد ، ولايباع الا في موارد يختص فيها حائز الماء به .

الكلأ

العشب رطباً كان او يابساً ، فان كان في ارض ليس لها صاحب معين فالناس فيه شركاء ، واذا سبق اليه قطيع فليس لاحد مزاحمته واضراره .

الحسبة

للمحتسب ــ الموظف المسؤول عن مراقبة السوق والطرقات ــ وظائف وتكاليف يجريها ــ مما لايحتاج الى حكم القاضي فهي من تكاليفه ــ وعليه ان ينظر في جميع الامور الحسبية و يبت فيها موقتاً او دائماً . فمن تكاليفه ؛ منع البخس في الكيل والميزان ، منع الغش ، منع من يزاحم المارة في الطريق والسوق ، منع تحميل الدابة فوق طاقتها ، مراقبة السراق ، منع النزاع المؤدي الى الخلل بنظم السوق وارجاع المتنازعين الى الحاكم ، جمع ما يجده من اللقطة وكل ما يراه مطروحاً ولاصاحب له ، منع بيع السلع المضرة والمحرمة .

الدَّين

ليس المراد من الدَّين القرض فحسب بل كل مال يتعلق بالذمة سواء كان في بيع النسيئة او السلف ، او بطريق الغصب ، او الاتلاف بحيث يضمن ، او ببعض وجوه الكفالة او الحوالة او الحقوق الشرعية المالية كالزكاة والخمس ، وسائر وجوه الالتزامات التي تُثبت حقاً او مالاً في الذمة .

الرهن

وهو مال يضعه المدين عند الدائن . وفائدته تضمين الدين بحيث اذا ماطل او افلس كان للدائن بيع الرهن واستيفاء حقه ، واذا كان للمدين غرماء كان المرتهن اولى به من غيره .

الحِجر

من الناس من يُحجر عليه فلا تمضي تصرفاتهم في اموالهم وانفسهم ، واذا كان لهم مال حيل بينهم و بينه خوفاً من الضياع ، و يقوم عليه من يستصلحه لهم ، و ينفق عليهم بالمعروف وهو (الولي) . وهم :

١ ــ الصغير حتى يكبر و يؤنس منه الرشد .

٢ ــ السفيه حتى يزول عنه السفه (وهو ضد الرشد) .

٣ ــ المجنون حتى يفيق .

٤ ــ المملوك حتى يُعتق .

٥ ــ المريض في المرض الذي يتوفى فيه ، فلا تمضي وصيته في اكثر من الثلث .

٦ ــ المفلس يُحجر عليه حتى يزول الفلس الى الملاءة . وفيه شروط اي الحجر.

الضمان

وهو ان يضمن شخص ما في ذمة غيره لمن له الحق بلا عوض .

الحوالة

وهو ان يحيل مدين ما في ذمته لدائنه على شخص ثالث ، سواء كانت ذمة الثالث مشغولة للمحيل ام لا .

الكفالة

وهي يتعهد شخص باحضار شخص آخر متى اراده غريمه او في اجل معين .

الاقرار

وهو الاخبار عن حق واجب للغير، فليزم المقر بما اقر لمن اقر له . وهناك الاقرار بالنسب .

الابراء

وهو اسقاط ما في الذمة ، وهو لازم من جهة المبرىء ولايجوز الرجوع فيه ، ولا يجب على من

اشتغلت ذمته قبوله فله الرد .

الاقالة

وهي ان يقيل احد المتعاقدين صاحبه عما اوجده العقد ، وهي كالفسخ للعقد ، لاعقد جديد ، فيرجع كل الى ما كان قبل العقد من غير زيادة او نقصان .

الوكالة

وهي ان يوكل من له التصرف غيره ليقوم مقامه في تصرفاته .

الصلح

عقد شُرِّع لفصل الخصومة بين المتنازعين ولبراءة الذمة من الحق المحتمل اشتغالها به . والصلح جائز مع الاقرار والانكار ــ اذ لو طلب احدهم صلحاً مع خصمه لايعد ذلك اعترافاً منه بحق له ــ والصلح جائز مع الجهل بالمقدار المتصالح عليه سواء كان عيناً او ديناً .

الشروط

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« المؤمنون عند شروطهم » .

الشرط هو الزام احد المتعاقدين الآخر بشيء زائد على ما يدل عليه العقد ، كأن يشترط مع البيع تعليم صنعة او قرضاً او إسلافاً او ايجاراً او غير ذلك . وكل الشروط جائزة لايستثنى منها شيء الا ما خالف مقتضى العقد ، كأن يبيعه بشرط ان لايملك ، او ان لايبيع ما اشتراه . وإلا ما خالف الكتاب والسنة ، كأن يشترط في عقد الاجارة تعليم صنعة الخمر . وكل مقام يبطل فيه الشرط لايبطل فيه العقد .

الشركة

وهي امتزاج اموال او حقوق على وجه الاشاعة لاكثر من واحد ، وقد تكون في العين ، كأن يجمع اثنان او اكثر دراهم للاتجار بها ، وقد تكون في المنفعة كاستيجار اكثر من واحد داراً او عقاراً للانتفاع بها . وهي انواع منها :

الشركة العنانية ، شركة المفاوضة ، شركة الوجوه ، الشركة التضامنية البحتة ، شركة التوصية التضامنية البسيطة ، شركة التوصية البسيطة ، شركة المساهمة ، شركة التعاون . ولكل

من هذه الشركات وغيرها تفصيلات تجدها في كتاب الاسلام سبيل السعادة والسلام .

الهبات

١ ــ الصدقة : وهي العطية مع قصد القربة ، وقد تعم الزكاة .

٢ ــ الهدية : وهي المال الذي ينقل الى المهدي اليه مصانعة او توقيراً واعظاما ولا تطلق على غير المنقول .

٣ ــ الهبة : وتطلق على ماهو اعم من الهدية ، والهبة ان كانت بغير عوض تختص باسم (النِحْلَة) ولا يشترط فيها الايجاب والقبول اللفظيان بل يكفي كل ما يشعر بهما من اشارة او عمل . وان كانت معوضة افتقرت الى الايجاب والقبول .

الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة .

الوصايا

وتنقسم الى قسمين :

١ ــ وصية تمليك ؛ وهي تمليك عين او منفعة بعد الموت .

٢ ــ وصية عهد ؛ وهي ان يعهد الموصي الى من يقوم بما يقصد من اداء ديونه وتربية اولاده الصغار، وغير ذلك بعد موته .

الاحوال الشخصية

النكاح

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» [40]

عن الامام الباقر عليه السلام قال :

«قال رسول الله (ص) : ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج» . [41]

وعنه (ع) قال :

«ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة . ثم قال : ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره» . [42]

اي بُنيّ !

ان الزواج مستحب استحباباً مؤكداً ، وقد يجب اذا خيف العنت والضرر والوقوع في المحرم . والزواج معاملة كسائر المعاملات . يحتاج الى ايجاب وقبول مُفْهِمين ، ولايشترط فيهما لغة خاصة ، بل قصد الانشاء باي لغة كان ،و يكفي الاخرس الاشارة المفهمة ؛ وهو دائم ومنقطع .

---

٤٠ ــ وسائل الشيعة .
٤١ ــ الكافي .
٤٢ ــ وسائل الشيعة .

اسباب تحريم الزواج من بعض النساء

الاول النسب :

يحرم على الرجل نكاح امه وان علت كأم الام وام الاب وام الجدة وام الجد، و بنته وان نزلت كبنت البنت و بنت الحفيدة، واخته وعمته وخالته وان علتا، اي عمة الاب والام وخالتهما، و بنات اخته و بنات اخيه وان نزلن. والاولى اجتناب القريبات مطلقاً.

الثاني المصاهرة:

أ ــ تحرم ام الزوجة وان علت، و بنتها التي ولدتها من زوج آخروان نزلت كبنت البنت و بنات الاحفاد (وتسمى الربيبة) وشرط الحرمة الدخول بامها لامجرد العقد، وفي حرمة ام الزوجة يكفي العقد وحده.

ب ــ من تزوج امرأة حرمت على ابيه وان علا، وابنه وان نزل، سواء دخل بها او لم يدخل.

ج ــ من كانت له زوجة لايصح له ان يعقد على بنت اختها او بنت اخيها بدون اذنها. ولايجوز له الزواج باختها مالم يفارقها بموت او طلاق.

د ــ من زنى بامرأة او وطأها شبهة لاتحل له بنتها وامها.

هــ من كان له زوجة حرة لايجوز له ان يتزوج أمةً إلا باذنها.

و ــ لايحل للحر التزوج باكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم، ولا باكثر من حرتين وأمتين، او ثلاث حرائر وأمة.

ز ــ لايحل للعبد التزوج باكثر من اربع اماء، ومن الحرائر باكثر من حرتين، وله ان يجمع بين حرة وأمتين.

ح ــ يحرم العقد على ذات العدة ما دامت فيها، ولو دخل بها قبل انقضاء عدتها حرمت عليه ابدا، سواء كان جاهلا بالتحريم او عالماً. اما العقد بدون دخول فمع العلم تحرم مؤبداً لا مع الجهل.

ط ــ من لاط بغلام حرمت عليه امه وان علت، واخته و بنته وان نزلت، اما اذا كانت احداهن في عقده قبل الجناية فلا تحرم.

ي ــ من دخل بصبية لم تكمل التاسعة من عمرها فافضاها لايجوز له وطؤها ابداً، ولاتخرج

عن زوجيته الا بالطلاق.

ك ــ من زنى بذات بعل او ذات عدة رجعية، حرمت عليه ابدا.

ل ــ يحرم عقد النكاح للمُحْرِم، فان عقد عالماً بالحرمة حرمت عليه ابدا، وان كان جاهلاً بطل العقد، ويجوز له تجديده بعد الاحلال من الاحرام.

م ــ من طلق امرأته الحرة ثلاثاً بشروط الطلاق، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فاذا طلقها الزوج الثاني جاز للزوج الاول التزوج بها، واذا بلغت الطلقات تسعاً وطأها بينها رجلان حرمت عليه مؤبدا.

الثالث الرضاع :

وهو كالنسب يحرم منه ما يحرم منه، فتكون المرضعة اماً، و بنتها اختاً، و بناتها بنات اخت، وابن المرضعة اخاً، و بناته بنات اخ، واخت المرضعة خالة، وصاحب اللبن ابا، فتحرم من ارتضعت بلبنه فانها بنته، واخته عمة.

شروط الرضاع المحرّم

أ ــ أن يكون الارتضاع في حولي الرضاع، وان يكون ولد المرضعة في الحولين.

ب ــ ان يكون اللبن حاصلاً عن وطي صحيح، فلو درثدي امرأة لازوج ها ورضع منها مرتضع يؤثر في الحرمة، وكذا لو كان عن زنا.

ج ــ ان يكون بعد الولادة، فلو در لبن الحامل لم يؤثر.

د ــ ان يكون بالامتصاص من الثدي، فلو وُجِرَ في فم الطفل، او وضع في قنينة فامتصها لم يؤثر.

هــ ان يُنبت اللحم و يشد العظم، ويحصل ذلك بارتضاع يوم وليلة، او خمس عشرة رضعة، فلا اثر لما دون ذلك.

و ــ ان لايفصل بين الرضعات طعام، او ارضاع بلبن آخر، ولا يتغذى في اليوم والليلة بغير لبن المرضعة، فلوفصل بغذاء او لبن آخر لا تنشر الحرمة.

الرابع اللعان:

وهو ان يرمي امرأته بالزنا و يلاعنها، فانها تَبين عنه وتحرم عليه مؤبداً، وكذلك قذف امرأته الصماء او الخرساء.

الخامس الكفر:

أ ــ لايجوز للمسلم ان ينكح مشركة ولا ملحدة. ولا للمسلمة ان تنكح كافراً او مشركاً. ويجوز له ان ينكح الكتابية دواماً او متعة او بملك اليمين.

ب ــ لو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، وكذا لو ارتد الزوج عن فطرة ولو بعد الدخول انفسخ العقد فوراً. اما لو ارتد الزوج او الزوجة بعد الدخول، ولم يكن الارتداد عن فطرة وقف على انقضاء العدة فان تاب المرتد قبل انقضائها فالعقد باق والا انفسخ.

ج ــ لو اسلم زوج الكتابية دونها لم ينفسخ النكاح، ولو اسلمت دونه وقف على انقضاء العدة، فان اسلم فيها ــ اي العدة ــ فهو املك لزوجته.

د ــ لو اسلم احد الزوجين الحربيين بطل النكاح قبل الدخول، و بعده يقف على انقضاء العدة.

هـ ــ لو اسلم الحربي وعنده اكثر من اربع حربيات واسلمن اختار اربعاً وانفسخ نكاح البواقي.

و ــ لو اسلم الذمي وعنده اربع، ثبت عقده عليهن، وان كن اكثر من اربع تخير اربعاً وانفسخ نكاح البواقي.

النكاح الموقت (المتعة)

وقد نص عليه القرآن، وحثت عليه السنة، حتى كادت ان تبلغ حد التواتر منها:

«ان سقوط قطرات ماء المغتسل من المتعة مغفرة لذنوبه».

وصيغة عقد المتعة؛ ان تقول المرأة للرجل: «زوجتك نفسي مدة كذا على مهر كذا» قاصدة الانشاء، فيقول الرجل: «قبلت» قاصداً الانشاء. ولو بدلت لفظ «زوجتك» بلفظ انكحتك او متعتك، صح. ولابد من ذكر المدة والمهر. وتبين بانتهاء المدة بغير طلاق، او بان يهبها المدة، ولهما تجديد العقد بعد انتهاء المدة.

نكاح الاماء

من ملك أمة جازله وطيها بعد استبراء رحمها بحيضة واحدة لئلا تختلط الانساب، و يسقط الاستبراء في كل مورد علم فيه براءة الرحم من الحمل. وكما يجوز نكاح الامة بالملك يجوز نكاحها بالعقد بشرط عدم القدرة المالية على نكاح الحرة، ويخشى العنت او الوقوع في الزنا.

و يصح تزوج المملوكة باذن مالكها، فلو فعل بدون ذلك عُدَّ زانيا، ان كان عالماً بالتحريم، والولد ملك لمولى الامة، وان كان جاهلا فالولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حياً، ومهر امثالها له.

كما يجوز نكاح الامة بالتحليل، وذلك بأن يأذن المالك لغيره في الاستمتاع بها، ويجب الاقتصار على المأذون فيه فلا يتعداه، ولو حلل له وطيها جاز ما سواه.

المهر

يُملَكُ المهر بالعقد، و يستقر بالدخول، فلو طُلقت قبل الدخول رجع بنصفه. وانَّ اقل ما يملك يمكن ان يكون مهراً، من عين او دين او منفعة. وفي العقد الدائم يصح مع عدم تسمية المهر، وللمهر احكام اخرى. وورد في الاحاديث استحباب التساهل في المهر، وقالت: (ان شؤم المرأة غلاء مهرها) وجعلت مهر السنة خمسمائة درهم.

النفقة

تجب النفقة على الموسر لثلاثة اصناف:

١ ــ الزوجة الدائمية؛ تجب على الزوج نفقة الزوجة ــ وان كانت ملية ــ بالعقد والتمكين التام، فلو نشزت سقط وجوب الانفاق، كما يجب الانفاق على المطلقة الرجعية مدة العدة، وعلى البائن اذا كانت حاملاً حتى تضع حملها. والمتوفى عنها زوجها ان كانت حاملاً ينفق عليها من نصيب ولدها اذا لم يرض الورثة بالانفاق عليها من التركة. واذا لم ينفق الزوج، ثبت في ذمته وكانت كسائر ديونه تخرج من تركته بعد الموت قبل القسمة.

والنفقة الواجبة كل ما تحتاج اليه الزوجة من طعام وادام وفاكهة وكسوة واسكان وآلة الادهان والتنظيف والوقود والفرش (تبعاً لعادة امثالها). فاذا امتنع الزوج عن اداء النفقة حق لها مطالبته، فان لم يؤدها رفعت امرها الى الحاكم.

٢ ــ من كان على عمود النسب من الاباء والابناء؛ النفقة واجبة على من كان في عمود النسب من أب وان علا، او ام كذلك، ومن ولد وان نزل، بشرط يسار المنفق واعسار المنفق عليه. واذا كان المعسر بين موسرين، كفقير له أب ذو يسار وابن كذلك، تجب نفقته على كل واحد منهما، واذا قام بها احدهما سقط عن الآخر. ولو امتنع ذو اليسار عن الانفاق اجبره الحاكم ولو ببيع ماله، او يحبسه حتى ينفق. و يستحب الانفاق على من كان على حاشية

النسب كالاخوة وابنائهم والاعمام والاخوال .

٣ ــ المملوك ؛ تجب نفقة العبد على سيده ، وكسبه لسيده . وتجب على مالك البهائم نفقتها ، وان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ــ ان كانت مما يذبح ولم يكن في ذبحها ضرر ــ او يجبر على الانفاق .

الطلاق

«ابغض المباحات الى الله الطلاق»[٤٣]

«ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة»[٤٤]

يكره الطلاق كراهة شديدة عند التئام الاخلاق وسلامة الحال والبدن ، وتتأكد الكراهة للمريض ، بل يحرم الطلاق له اذا قصد به اضرار الزوجة ومنعها عن الارث ، وترثه الى سنة الا ان يبرأ او تتزوج بغيره .

والطلاق ايقاع لايشترط فيه القبول ولا رضاء الزوجة ولا علمها ، ولا يقع الا بشروط ؛ ان تكون معينة لامرددة بين زوجات ، طاهرة لاحائضاً ، غير مواقعة في الطهر الذي طُلّقت فيه ، ان يسمع صيغة الطلاق شاهدان ظاهرا العدالة من الذكور .

وان كانت الزوجة مسترابة ــ وهي ان تكون في سن من تحيض ولا تحيض لعارض من مرض او رضاع ، او لغير عارض ــ وجب التربص قبل الطلاق بثلاثة اشهر ، بان يتركها فيها ولا يواقعها ، و يطلقها بعد انقضائها . والحامل البينة الحمل يجوز طلاقها ولو كانت حائضاً او مواقعة في الطهر الذي طلقت فيه . والجارية التي لم تحض واليائسة من الحيض لايشترط كون طلاقهما في طهر غير مواقع فيه . وغير المدخول بها لايشترط ان تكون خالية من الحيض . ومن غاب عنها زوجها ولم يعلم بحالها ــ افي طهر هي ام في حيض ــ جاز له طلاقها ، وكذا اذا كان حاضراً ولم يمكنه تعرف حالها لمانع من حبس او غيره .

يقع الطلاق بكل لفظ دل على قصد انشائه ، ولا يشترط فيه العربية ، والاولى ان يكون بلفظ : (انتِ او زوجتي طالق) . (وزوجتي فلانة طالق) اذا كانت له اكثر من زوجة ومن قال : (زوجتي طالق ثلاث) بطل ولا يقع ، ومن قال : (زوجتي طالق) مكرراً لها ثلاث مرات يقع طلاق واحد ، لان شرط وقوع الثلاث ان تتخلل رجعة او عقد بين كل طلقتين . و ينقسم

---

٤٣ ــ وسائل الشيعة . ٤٤ ــ الوافي .

الطلاق الى ثلاثة اقسام :

الاول : طلاق البدعة ؛ وهو ما يكون في حيض ، او طهر مواقع فيه مع الدخول وحضور الزوج ــ اي غير غائب عنها ــ وطلاق الثلاث المرسلة ، والطلاق مع عدم حضور شاهدين .

الثاني : طلاق السنة ؛ وهو كل طلاق صحيح و ينقسم الى :

أ ــ طلاق السنة بالمعنى الاخص ، وهو ان يطلقها و يتركها حتى تنقضي عدتها ، ثم يعقد عليها ثم يطلقها ، ثم يعقد عليها بعد انقضاء العدة ، ثم يطلقها .

الثالث : طلاق العدة ؛ وهو ان يطلقها و يراجعها في العدة و يواقعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها فيها و يواقعها ثم يطلقها .

الطلاق قسمان ؛ بائن ورجعي .

أ ــ البائن ؛ وهو ما لا تحل للزوج الرجعة معه الا بعقد جديد وذلك في موارد خمسة :

١ ــ الصغيرة ؛ وهي من لم تبلغ .

٢ ــ اليائسة .

٣ ــ الزوجة التي لم يدخل بها .

٤ ــ المختلعة والمباراة اذا لم ترجعا بالبذل ، وان رجعتا في العدة انقلب رجعياً .

٥ ــ المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان او عقدان او عقد ورجعة .

ب ــ الرجعي ؛ والطلاق الرجعي فيما عدا ذلك ، وسمي رجعي لانه يصح معه الرجوع في العدة ، سواء راجع او لم يراجع .

المطلقة ثلاثاً بطلاق صحيح لاتحل لزوجها الاول ، الا ان تنكح زوجاً غيره بالعقد الدائم الصحيح ، فيطأها من قُبلها وطياً كاملاً ،فاذا طلقها ، يصح ان يعقد عليها الزوج الاول بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني . واذا استكملت الزوجة تسع طلقات يحللها بينها زوجان آخران تحرم على زوجها الاول مؤبدا ،اذا كانت الطلقات للعدة ، اما مع طلاق السنة بالمعنى الاخص ، فلا تحرم موبداً ، وان ترامت الطلقات الى اكثر من مائة ، وليس فيها الا المحلل بعد كل ثلاث طلقات .

الخلع

وهو الطلاق بعوض تبذله الزوجة لزوجها ليطلقها به ، و يشترط فيه كراهة المرأة لزوجها ،

ولايجوز ان يُكره الرجل زوجته على البذل ، ويجوز للزوجة ان ترجع بالبذل مادامت في العدة فينقلب طلاقاً رجعياً ، ويجوز للزوج الرجوع فيها ، واذا لم يمكن الرجوع كما اذاكانت الطلقة ثالثة فلا يصح لها ان ترجع بالبذل .

و يعتبر في طلاق الخلع جميع ما يعتبر في الطلاق من شرائط ، ولا يزيد فيه الا تحقق الكراهة من الزوجة والبذل . وصيغته ان يقول : (خلعتُكِ على كذا فانتِ طالق) .

المباراة

وهي كالخلع سوى ان الكراهية فيها من الزوجين ، بان يكره كل منهما صاحبه ، و يشترط فيها ان لايكون البذل زائداً على المهر . وصيغته ان يقول : (بارأتُكِ على كذا فانتِ طالق) .

الايلاء

وهو ان يحلف الرجل بالله على ان لايطأ زوجته الدائمة مدة تزيد على اربعة اشهر ، فترفع امرها الى الحاكم فيخيره بين الطلاق والوطي ، فاذا امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احد الامرين ، ومع اختيار الطلاق يقع رجعياً .

الظهار

وهو ان يقول الرجل لزوجته الدائمة : (انتِ عليّ كظهر امي) فتحرم عليه حتى يُكَفِّر قبل المواقعة بعتق رقبة ، فان لم يجد فبصيام شهرين متتابعين ، وان لم يجد فباطعام ستين مسكيناً . ولايقع الا بشاهدين عدلين ، ولايقع به الطلاق بل تجب الكفارة ، فان امتنع عن الكفارة ورفعت امرها الى الحاكم انظره الى ثلاثة اشهر ليُكَفِّر او يُطلّق ، فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احد الامرين .

اللعان

وهو ان يحلف الزوج على انه رأى زوجته الدائمة تزني وليس له بينة ، او ينفي ولدها . وصورته ان يقول اربع مرات : (اشهد بالله انني لمن الصادقين في ما اقول) فيعظه الحاكم بعدها فان رجع حُدَّ حدَّ القذف ، والاقال في الخامسة : (أنْ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) .

ثم تقول المرأة اربع مرات : (اشهد بالله انه لمن الكاذبين) ثم يَعِظها الحاكم فان اعترفت رجمها ، والا قالت في الخامسة : (انَّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين) وتحصل الفرقة بذلك بينها و بينه ، وتحرم عليه مؤبدا .

العتق

وهو من اسباب الفراق ، فلو زوج السيد امته ثم اعتقها كان لها الخيار في فسخ النكاح ، ولو باعها كان الخيار لمشتريها ، ولو باعها من الزوج انفسخ النكاح . وكذا لو اشترت الحرة زوجها العبد .

العدة

وهي المدة الفاصلة بين فراق المرأة زوجها واباحة التزوج بآخر، وهي ثلاثة قروء (اطهار) للحرة المستقيمة الحيض ــ التي تحصل عادتها الشهرية في اوقات معينة و بانتظام ــ ، وللأمة قرءان . وتسقط العدة في غير المدخول بها ، والصغيرة التي لم تبلغ ، واليائسة التي لاتحمل . والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل . والمتوفى عنها زوجها عدتها ابعد الاجلين ؛ وضع الحمل ، او اربعة اشهر وعشرة ايام . وتعتد الحرة التي لاتحيض وهي في سن من تحيض ، ثلاثة اشهر ، وعدة الاماء نصف مدة الحرة الدائمة ان لم تحض وهي في سن من تحيض ، ومستقيمة الحيض منهن تعتد بحيضتين . واذا وطئت الامة بالملك او التحليل فليس عليها الا الاستبراء بحيضة واحدة . وعدة المتمتع بها حيضتين ، وان كانت لاتحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما ، وان كانت حاملا فالى وضع الحمل .

الفرائض (المواريث)

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم، وانه اول ما ينتزع من امتي». [٤٥]

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فاني امرؤٌ مقبوض، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما». [٤٦]

اي بُنيّ!

انما سميت الفرائض لما فيها من الحصص المفروضة في الكتاب العزيز لبعض الوراث، وهم قرابة الميت، او من كان بينه و بين الميت نكاح دائم، ومع فقد القرابة يقوم مقامها من كان بينه و بين الميت ولاء (احد ثلاثة المعتق او صاحب **الجريرة** او الامام). و بعد اخراج الكفن والديون، ومنها الواجبات المالية كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والحج ــ من الميقات ان لم يوص به، ومن البلد مع الوصية ــ والوصايا تخرج من ثلث الباقي، وما بقي يقسم على الورثة حسب سهامهم.

طبقات الارث

الوارثون بالقرابة ثلاث طبقات، لايرث اهل الطبقة المتأخرة مع وجود اهل الطبقة المتقدمة.

٤٥، ٤٦ ــ الوافي.

الطبقة الاولى:

أ ــ الاباء (بلا ارتفاع).

ب ــ الابناء (وان نزلوا) فيقوم اولاد الابناء مع فقد آبائهم مقامهم و يشاركون الابوين.

الطبقة الثانية:

أ ــ الاجداد (وان علو).

ب ــ الاخوة؛ و يقوم اولاد الاخوة مع فقد آبائهم مقامهم و يشاركون الاجداد.

الطبقة الثالثة:

أ ــ الاعمام.

ب ــ الاخوال.

و يقوم اولاد الاعمام واولاد الاخوال مع فقد الاعمام والاخوال مقامهم.

ارث الزوجية

يشترط في التوارث بين الزوجين، ان يكون النكاح دائماً قائماً، فلا توارث في نكاح المتعة، ولا في الطلاق البائن. يشارك الزوجان جميع طبقات الورثة، ولهما احد نصيبين:

١ ــ النصيب الاعلى مع عدم وجود الولد للمورِّث. والنصيب الاعلى للزوج هو (النصف) والزوجة (الربع).

٢ ــ النصيب الادنى مع وجود الولد للمورث. والنصيب الادنى للزوج هو (الربع) والزوجة (الثمن).

ورثة آخرون

وهناك ورثة آخرون؛ كولد الشبهة، والغرقى، والمهدوم عليهم، ومن جهل حاله، والحمل، والمفقود.

الفرائض في القرآن الكريم

١ ــ النصف.

(أ) للزوج مع عدم الولد (وان نزل).

(ب) للبنت اذا انفردت.

(ج) للاخت للابوين، او الاخت للاب، اذا لم يكن ذكر في كلا الحالين.

٢ ــ الربع .

(أ) للزوج مع وجود الولد للزوجة (وان نزل) .

(ب) للزوجة مع عدم وجود الولد للزوج .

٣ ــ الثمن .

للزوجة مع وجود الولد (وان نزل) .

٤ ــ الثلثان .

(أ) للبنتين فصاعداً .

(ب) للاختين فصاعداً ، اذا لم يكن ذكر.

(ج) للاختين للاب فصاعداً ، اذا لم يكن ذكر.

٥ ــ الثلث .

(أ) للام مع عدم وجود الولد والاخوة.

(ب) للاخوين او الاختين، او للاخ والاخت للاثنين فصاعداً من جهة الام .

٦ ــ السدس .

(أ) للاب مع وجود الولد .

(ب) للام مع وجود الولد او وجود الحاجب من الاخوة .

(ج) للواحد ــ اذا انفرد ــ من كلالة الام ، اخاً كان او اختاً .

الالتزامات الشخصية

وهي ان يلزم المكلف نفسه بيمين او نذْر او عهد . كيلا يصده عنه صاد من هوى او غيره ، و يطمئن بوعده وفعله من له علاقة به .

اليمين

و ينعقد؛ باسم الله ، او ما يدل عليه من الاسماء الحسنى . ويحرم الحلف بغير الله تعالى . ولاينعقد به يمين . كما لاينعقد إلا على واجب او مندوب او مباح ، او ترك الحرام او المكروه او المباح . وتحرم اليمين الكاذبة ، وانها تغمس صاحبها بالنار.

النذر

وهو عبادة يتأكد بها الواجب ، ويجب بها المستحب والمباح ، ويحرم به المكروه وتتأكد حرمة

الحرام . ولايصح الاان يكون لله ومع القربة ، والنذر لغيره سبحانه حرام و بدعة ، وقد يكون شركاً واذا كانت ذبيحة ونُذرت لغيره ــ عز وجل ــ وذبحت على هذا الوجه تكون ميتة نجسة يحرم اكلها .

وصيغة النذر: (لله عليّ ان صار كذا، او لم يصر كذا ان افعل كذا) وشبهه . ولايصح النذر في معصية ولاينعقد، وكذلك المكروه في اصل الشرع . ولو عجز عن المنذور سقط النذر.

العهد

وهو كالنذر في جميع احكامه . وصيغتُهُ: (عليّ عهد الله ، او عاهدت الله) وشبهه . ومن خالف اليمين او النذر او العهد ، أثِمَ وانحلّت ولزمته الكفارة وهي:

١ ــ في اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اوتحرير رقبة ، مخيراً بين الثلاثة ، فان عجز فصيام ثلاثة ايام متتابعة .

٢ ــ في النذر والعهد كفارة افطار يوم في شهر رمضان ؛ وهي عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً . فان عجز لجأ الى الاستغفار.

الولاية والقضاء

الولاية

الولي العام : هو النبي (ص) او الوصي (ع) . و يستحيل على الله سبحانه ان يخلق البشر فيتركهم ولا حاكم ينظم امورهم و يُجري العدل فيهم ، ولا ينصب لهم علماً يهتدون بهداه و يبين لهم امور معاشهم ، و يرشدهم الى ما يلزمهم في معادهم .

والقول بالولاية ، وهي الامامة ، من لوازم التوحيد، من قال بها اعترف لربه بالرأفة والرحمة واللطف ، ومن انكرها اتهم خالقه بترك عباده هملا .

فالواجب على الله الذي كتب على نفسه الرحمة ، واعلمنا انه لطيف بعباده ان يقيم ولياً في كل زمان .

الوالي زمن الغيبة

ان اولى الناس بالحكم زمن الغيبة ، اعرفهم باحكام الاسلام ، واقومهم بما شرع الله من الشرائع ، واوقفهم عما حذر من النهي ، واتقاهم واعدلهم واورعهم ، وهو الذي نص عليه الامام عليه السلام . ويجب عليه ان لايستبد بالامر دونهم ، بل يشاورهم تأسياً بالنبي (ص) اذ أمر

بذلك .

وانما صار الاعلم باحكام الاسلام اولى بالحكم ، لان احكامه هي الصالحة لادارة البشر لاغير، وما سواها حيف وجور وشقاء على البشرية .[47]

الولاية الخاصة

ولي الطفل والمجنون ابوه وجده لابيه ، فان فقدا ، فالوصي ، وان لم يكن ، فالحاكم . وولي السفيه والمفلس ، الحاكم .

القضاء

عن الامام الباقر عليه السلام :

«من حكم في درهمين فاخطأ كفر» .[48]

عن الامام الصادق عليه السلام :

«اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه حكماً بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه» .[49]

يشترط في القاضي ان يكون مكلفاً مؤمناً عدلاً ، عالماً بالاحكام ، ذكراً طاهر المولد ضابطاً . ولابد ان يكون منصوباً من قبل الامام ، ومن له الولاية العامة . وفي زمن الغيبة لابد ان يكون القاضي مجتهداً ، فانه مأذون بالاذن العام ، او منصوباً من قبل المجتهد الذي له الولاية العامة (ولاية الفقيه) في زمنها . ويجوز حينئذ ان يقضي بما يفتي به المجتهد، وان لم يكن هو مجتهداً بنفسه . واذا لم يمكن ذلك فالقضاء يتولاه عدول المؤمنين طبق فتاوي المجتهدين ، ولو لم يكونوا احياء اذا لم يمكن الرجوع الى الاحياء . وان لم يكن العدول فكل احد من المؤمنين ، ويجوز حينئذ توليه من قبل الجائر، وقد يجب .

و يستحب للقاضي امور وتكره وتجب وتحرم عليه اخرى . فاذا اجتمعت فيه كل تلك الصفات نفذ حكمه ، وتحرم مخالفته حتى على حاكم او قاضي آخر، ويحرم نقضه وان علم الحق خلافه ، الا اذا علم منه تعمد الجور في الحكم ، ولايجوز الفحص عن ذلك الا اذا ادعاه مدع ، كما لايجوز لصاحب الحق مخالفته اذا حكم ببطلان حقه . فمن حكم الحاكم بماله لغيره لايجوز

٤٧ ــ الاسلام سبيل السعادة والسلام بتصرف . ٤٨ ــ الكافي . ٤٩ ــ الكافي .

لصاحب المال اخذ ماله عيناً او مقاصة ، الا اذا امن من الاطلاع عليه بحيث لايعد مخالفة لحكم الحاكم . ولا يستمع بعد نفوذ الحكم للدعوى التي حكم بها مرة ثانية .[50]

كيفية الحكم

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«البينة على من ادعى واليمين على من انكر» .[51]

وهو ان يُكلّف المدعي باقامة البينة ، فان عجز وطلب اليمين من المنكر أُحْلِف ، فان نكل قضي عليه ، وان حلف حكم له وانتهت الدعوى . وله رد اليمين على المدعي فان حلف حكم له ، وان نكل بطلت دعواه ، وانتهت الخصومة

العقوبات الشرعية

وهي الحدود والتعزيرات والقصاص والديات .

وتتعلق اكثر العقوبات الشرعية على الجنايات ببدن الجاني بان يقتل او تقطع يده او رجله او يجلد او غير ذلك . وقد تتعلق بماله بان يُغرّم للمجني عليه اذا لم يكن سبيل الى العقوبة البدنية . والحبس في العقوبات الشرعية قليل جداً .

الحدود

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«ان الله قد جعل لكل شيء حداً ، ولمن تعدى ذلك الحد حدا» .[52]

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«ادرؤا الحدود بالشبهات» .[53]

الزنا

وهو وطي المرأة ــ قبلاً او دبراً ــ بقدر ما تغيب الحشفة اختياراً ، من دون عقد ولا ملك ولا شبهة ، مع البلوغ والعقل ، و يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات ، او شهادة اربعة رجال عدول ، او ثلاثة رجال وامرأتين ، ولا يثبت بغير ذلك .

٥٠ ــ عن الاسلام سبيل السعادة والسلام بتصرف . ٥٢ ، ٥٣ ــ وسائل الشيعة .

٥١ ــ المصدر السابق .

حد الزنا

القتل اذا :

١ ــ كان مُكرِهاً .

٢ ــ كان الزانيان ممن يحرم احدهما على الآخر لنسب او مصاهرة او رضاع .

٣ ــ كان احدهما محصناً .

٤ ــ اقيم حد الزنا على احد ثلاث مرات ، يقتل في الرابعة .

٥ ــ زنى كافر بمسلمة .

يقتل المحصن والمحصنة بالرجم ، وغيرهما بالسيف . وغير من ذكر يجلد مائة جلدة .

اللواط

ويحصل بالولوج او التفخيذ بدون ايلاج ، و يثبت بما يثبت به الزنا ، **ولا تقبل شهادة النساء هنا .**

حد اللواط

مع الايقاب ؛ القتل بالسيف او الالقاء من شاهق مشدود اليدين والرجلين ، او هدم جدار عليه ، او احراقه بالنار حياً . سواء كان فاعلاً او مفعولاً ، مسلماً او كافراً ، محصناً او غير محصن .

ومع التفخيذ ، الرجم للفاعل ان كان محصناً ، وإلا فحده وحد من يلوط به الجلد مائة جلدة .

السحق

وهو ان تحتك امرأة بفرجها فرج امرأة اخرى . و يثبت بما يثبت به الزنا ، و يشترط في الشهادة ان يكون اربعة رجال ، كاللواط .

حد السحق

الرجم ؛ ان كانتا محصنتين ، ومائة جلدة لغير المحصنة .

القيادة

وهي جمع رجل وامرأة «للزنا» او رجل وغلام (للّواط) او امرأتين (للسحق) . وتثبت بالاقرار مرتين ، او بشهادة رجلين .

حد القيادة

ثلا ثة ارباع حد الزنا ، اي خمس وسبعون جلدة ، و ينفى من البلد الذي هو فيه الى غيره .

القذف

وهو رمي الغير بالزنا او اللواط بلفظ صريح لايَحتمل التأو يل ، باي لغة كان . و يثبت بالاقرار مرة ، او بشهادة عدلين ، ولا تقبل شهادة النساء هنا .

حد القذف

ان يُجلد القاذف ثمانين جلدة ، رجلاً كان او امرأة ، حراً او عبداً . ولا يجرد من ثيابه ، و يوزع الضرب على جميع بدنه عدا الوجه والفرج . واذا حُدَّ للقذف ثلاث مرات قتل في الرابعة . واذا قذف جماعة بلفظ واحد ، فان رفعوا امره الى الحاكم دفعة حُدَّ حداً واحداً ، ولكل واحد ان يرفع امره الى الحاكم بانفراده ، فيحد لكل واحد حداً ، ولاقتل هنا لتكرار **الحد** .

شرب المسكر

المسكر كل ما ازال العقل من المائعات المخمرة المصعدة وان اسكر قليلاً (كالفقاع) او لم يسكر بالفعل (كقليل الخمر) سواء كان خالصاً او ممزوجاً . ويجب اقامة الحد على شارب به العالم بحرمته ، و يسقط عن الجاهل بحرمته ، والمُكْرَه عليه ، والمهدد بما لايتحمل على تركه . ولاحد على تناول المسكر اليابس ولا على المائع المستعمل في الصناعة المتخذ من الخشب ، ولا على العصير العنبي اذا غلى ولم يذهب ثلثاه وان حرم ذلك كله . و يثبت الشرب بالاقرار مرة ، او شهادة عدلين .

حد شارب الخمر

ثمانين جلدة ، ولايقام عليه الحد حتى يفيق من سكره .

السرقة

وهي اخذ المال (بغير الحق) من حرزه بشرط بلوغه النصاب وهو (ربع دينار) ويختلف الحرز باختلاف المال . ولو لم يكن المال محروزاً ، او هتك الحرز واحد واخرج آخر فلاحد ، وكذا لو عدا جهاراً واخرج مالاً من حرزه ونهبه . ولاحد على سارق المأكول في المجاعة . وتثبت السرقة بالاقرار مرة ، او شهادة عدلين ، بشرط مرافعة المسروق منه . امّا لو شهد الشاهدان حسبة من دون مرافعة فلا حد ، وكذا لو عفا المسروق منه ، او وهب المال للسارق قبل الثبوت .

حد السرقة

قَطْعُ يد السارق (في المرة الاولى) بابانة اصابعه الاربعة من اليد اليمنى وابقاء الابهام. فان عاد قطعت رجله اليسرى من المفصل وابقي العقب، فان عاد خُلِّد في السجن، فان سرق فيه قُتِل.

المحارب والباغي

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر او جو، في بلد او طريق، ليلاً او نهاراً، باي سلاح كان حتى العصى والحجارة، حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل، ذكراً اوانثى. وتثبت المحاربة والبغي بالاقرار، او شهادة عدلين وانتاب ـ قبل ان يُقبض عليه او يُحصر ـ سقط الحد، ومع سقوط الحد لايسقط ما ارتكبه من قتل او جناية او اخذ مال.

حد المحارب والباغي

موكول الى الحاكم فيتخير بين قتله بالسيف، او صلبه حتى يموت، او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، او نفيه من بلده الى بلد آخر و يكتب الى حاكم ذلك البلد ان يمنع من مواكلته ومعاشرته، و ينفيه الى بلد آخر، و يكتب الى حاكمها كما كتب الاول، وهكذا الى سنة، فان تاب كف عنه وإلا لم يزل ينفى من بلد الى بلد حتى يموت. وان كان قاتلاً وطلب ولي الدم قتله فلا ينفى. واذا صُلب لايترك على الخشبة اكثر من ثلاثة ايام، ثم ينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن.

الخارج على الامام

باغ محارب، فان لم يُقتل في الحرب وأُسِر جرى عليه الحد ـ كما مر ـ.

وقاتل النبي (ص) او الوصي (ع) تجتمع عليه الحدود، فتقطع يداه ورجلاه ولسانه و يلقى في النار حتى تحترق جثته و يذرى رمادها في الهواء.

السحر والساحر

السحر كتابة او رقية او حساباً او ترتيب حروف او طلاسم او غيرها مما تكتشف به المغيبات، او يحصل منها اثر من القاء العداوات والبغضاء بين اثنين او جماعات، او احداث فتنة او نزاع، او تفريق بين المرء وزوجته، او القاء محبة بين اجنبي واجنبية، او عقد المرء عن زوجته

بحيث لايستطيع مقاربتها وغير ذلك. ومنه التنجيم والكهانة والقيافة والعيافة والشعوذة وغيرها. و يثبت استعمال السحر بالبينة والاقرار مرة، ولو ادعى انه استعمله لضرورة او مجوز آخر قُبل منه ودرء عنه الحد.

حد السحر

حد استعمال السحر هو القتل اذا كان مسلماً، واذا كان كافراً عُزِّر حتى يكف.

الارتداد

وهو الكفر بعد الايمان، و يتحقق بانكار وجود الله تعالى، او وحدانيته، او نبوة النبي (ص) او الانبياء السابقين، اوالمعاد الجسماني، او ما ثبت من الدين ـ ضرورة ـ كوجوب الصلاة والصيام، وكحرمة الخمر والزنا والربا، او بالنصب والعداوة للنبي (ص) واهل بيته (ع)، او بالغلو فيهم، او بسب النبي (ص) او احد الائمة (ع). وقد يكون بالفعل كاحراق القرآن الكريم لاهانته، او اهانة الكعبة، او ضريح النبي (ص) او احد الائمة (ع).

والمرتدون قسمان:

١ ـ المرتد عن فطرة؛ وهو كل من ولد من ابوين مسلمين او كان احد ابويه مسلماً، ثم ارتد.

٢ ـ المرتد عن ملة؛ وهو كل من كان كافراً ثم اسلم ثم ارتد.

و يثبت الارتداد بسماع قول، او مشاهدة عمل يدل عليه بحيث لايقبل التأويل، او شهادة عدلين عارفين به، او اقراره مرة واحدة بانه ارتد.

حد المرتد عن فطرة

القتل ان كان رجلا ـ ان لم يتب ـ والمرأة لا تقتل بل تستتاب، فان تابت قُبلت توبتها، والا حُبست وضُيّق عليها في المطعم والمشرب، وضربت اوقات الصلاة حتى تتوب، او تبقى مخلدة في السجن كذلك الى ان تموت. واذا استتيب المرتد رجلاً كان او امرأة ثم عاد ثم تاب (ثلاثاً) قُتل في الرابعة.

القصاص والديات

القصاص: اي المجازات والفعل به بمثل ما فعَل.

في قتل العمد ؛ يقتص من القاتل بقتله ، بأن تضرب عنقه بالسيف ، وللولي اخذ الدية ــ ان رضي القاتل ــ او العفو. و يثبت بالاقرار مرة او بشاهدين رجلين .

وفي قتل الخطأ الشبيه بالعمد ؛ فللورثة اخذ الدية من القاتل ومقدارها (الف مثقال من الذهب) او عشرة الآف درهم من الفضة) وقد تقدر بالابل والبقر والغنم والثياب .

ودية الخطأ المحض ؛ تؤخذ من العاقلة (من يتقرب الى القاتل بالابوين او بالاب وحده) ومع فقدهم فالمُعتِق ، ومع فقده فضامن الجريرة ، فان لم يكن شيء من ذلك فعاقلته الامام يؤديها من بيت المال . و يثبت بالاقرار مرة ، او بشاهدين رجلين ، او برجل وامرأتين .

وتجب الكفارة ؛ ففي قتل العمد كفارة الجمع (عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً) . وفي قتل الخطأ بقسميه ، كفارة مرتبة ؛ **عتق** رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً .

واذا قتل رجل امرأة عمداً فللولي ان يقتص منه بعد اداء نصف الدية الى ورثته ، وفي قتلها خطأ بقسميه نصف دية الرجل .

قصاص الاطراف والجراح

و يثبت القصاص في قطع العمد ، فتقطع اليد باليد ، والانف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والعين بالعين . و يشترط التماثل ، فتقطع اليمنى باليمنى وهكذا . اما في الخطأ بقسميه فالدية لاغير .

و يقتص في الجراح ؛ للحارصة (التي تقشر الجلد ولا تغور في اللحم) والسمحاق (التي تبلغ الطبقة المغشّية للعظام) والموضحة (التي تكشف عن بياض العظم) .

و يقتص للمرأة من الرجل حتى يبلغ ثلث الدية ، فاذا زاد رجعت الى النصف فيما تجاوز الثلث ، فاذا قطع رجل اصبع امرأة اقتص منه بقطع اصبعه ، الى ثلاث فتقطع منه ثلاث ، واذا قطع اربعاً ، وطلبت قطع اربعة ، كان عليها ان ترد عليه دية اصبعين .

ديات الاطراف والجراح

اذا قطع طرف فللمقطوع منه اخذ الدية (دون القصاص) وكذا في بعض الجنايات ، وان كانت عن عمد ، والقاعدة في ذلك ان كل ما في الانسان منه واحد (كالانف) ففيه (تمام الدية) وكل ما فيه اثنان (كالعينين) ففيهما معاً (الدية) وفي واحدة منهما (النصف) .

الجبر والتفويض

عن الامام موسى الكاظم عليه السلام قال :

«لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين». [٥٤]

لقد حدث نزاع بين المسلمين منذ الصدر الاول حول مسألة الجبر والتفويض ، فقائل : ان الافعال مخلوقه لله تعالى ، وليس للعبد اختيار فيها فهو كالآلة مجبور على وقوعها . وقال آخرون : ان العبد مختار في فعله ، خلقه الله وفوض اليه امر افعاله ان شاء فعل وان شاء ترك .

والنمط الاوسط ماذهب اليه ائمة اهل البيت(ع) ومن تابعهم . ولقد اجابوا(ع) سائليهم حول هذه المسالة اجوبة شافية كافية ومختصرة ، كما تقدم عن الامام الكاظم (ع) وكما سيأتي محاولة منهم (ع) لفض النزاع بين المسلمين ، وعدم اطالة الكلام والقيل والقال . واكتفي هنا باجوبتهم (ع) عن الخوض في الموضوع لقصر الباع وقلة المتاع وخوف الضياع ، ومن اجل ان لا تكون في حيرة من امرك اذا تعرضت لشبهة او سؤال حول الموضوع ثبّتُّ لك مايلي :

ورد عن الامام الرضا(ع) وقد ذكر عنده الجبر والتفويض :

«الا اعلمكم في هذا اصلاً لاتختلفون فيه ، ولا يخاصمكم عليه احد الا كسرتموه؟ قلنا : ان رأيت ، فقال : ان الله عزوجل لم يُطع باكراه ، ولم يُعص بغلبة ، ولم يهمل العباد في ملكه ، هو المالك لما ملكهم ، والقادر على ما اقدرهم عليه ، فان ائتمر العباد بطاعته لم يكن منها صادا ، ولا منها مانعا . وان ائتمروا بمعصية ، فشاء ان يحول بينهم وبين ذلك فعل ، وان لم يَحُلْ فعلوه ، فليس هو الذي ادخلهم فيه ، ثم قال(ع) : من يضبط حدود هذا الكلام فقد خصم من خالفه». [٥٥]

عن رجل : **«عن الامام الصادق(ع) قال : «قلت : أجْبَرَ الله العباد على المعاصي؟ قال : لا . قلت : ففوض اليهم الامر؟ قال : لا . قلت : فماذا؟ قال : لطف من ربك بين ذلك»** [٥٦]

---

٥٤ ـ الاسلام سبيل السعادة والسلام . **٥٦ ـ الكافي .**

٥٥ ـ تفسير الميزان .

وفي الطرائف : روي ان الحجاج بن يوسف الثقفي ، كتب الى الحسن البصري ، والى عمرو بن عبيد ، والى واصل بن عطاء ، والى عامر الشعبي ، ان يذكروا ما عندهم وما وصل اليهم في القضاء والقدر.

فكتب اليه الحسن البصري ؛ احسن ما انتهى اليّ ما سمعت امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع) انه قال :

«اتظن ان الذي نهاك دهاك ؟ وانما دهاك اسفلك واعلاك ، والله بريء من ذاك » .

وكتب اليه عمرو بن عبيد ؛ احسن ما سمعت في القضاء والقدر، قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع) :

«لو كان الزور في الاصل محتوما لكان المزوّر في القصاص مظلوما » .

وكتب اليه واصل بن عطاء ؛ احسن ما سمعت في القضاء والقدر، قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع) :

«ايدلك على الطريق و يأخذ عليك المضيق ؟!» .

وكتب اليه الشعبي ؛ احسن ما سمعت في القضاء والقدر، قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع) :

«كل ما استغفرت الله منه فهو منك ، وكل ما حمدت الله عليه فهو منه» .

فلما وصلت كتبهم الى الحجاج ووقف عليها ، قال : لقد اخذوها من عين صافية .

الدعاء

عن الامام الصادق عليه السلام قال :

«قال رسول الله (ص) : الدعاء ؛ سلاح المؤمن ، وعمود الدين ، ونور السماوات والارض» .[57]

اي بُنيّ!

ان افضل العبادة ومخها ؛ الدعاء والطلب مما عنده عز وجل ، وما احد ابغض اليه تعالى ممن

يستكبر عن عبادته فلا يسأل ما عنده . فعن الامام الباقر(ع) قال :

«ان الله عز وجل يقول : ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين . قال : هو الدعاء ، وافضل العبادة الدعاء»[58]

وعن سدير قال : قلت لابي جعفر(ع) اي العبادة افضل ؟ فقال :

«ما من شيء افضل عند الله عزوجل من ان يُسأل و يُطلب مما عنده ، وما احد ابغض الى الله عزوجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده» .[59]

والدعاء احب الاعمال الى الله عزوجل ، وسلاح الانبياء(ص) وترس المؤمنين ، وهو انفذ من السنان ، ومفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح ، به تدر الارزاق ، و يرد القضاء والبلاء ابرم ابراما ، وفيه الشفاء من كل داء .

اي بُنيّ!

ان ما ذكرته لك في الدعاء وما سأذكره هو مضمون احاديث عن النبي(ص) واهل بيته(ع) . فاقبل عليه تعالى بقلبك والحَّ عليه بالدعاء واستيقن الاجابة ، واسأله في الشدة والرخاء برهبة ورغبة وتذلل وخشوع وخضوع وعين باكية مليئة بالدموع او متباكية ، في كل الاوقات خصوصاً ساعات هبوب الرياح ، ونزول المطر ، وفي السَحَر والوتر و بعد الفجر والظهر والمغرب ، وعند قراءة القرآن والاذان ، وليلة الجمعة و يومها ، والتقاء الصفين . وفي جميع الاماكن المقدسة و بالخصوص ؛ البيت الحرام ، وعند قبر سيد الانام واهل بيته الكرام عليهم الصلاة والسلام ، وقبر الوالدين ، وفي عرفات والمشعر الحرام . مقدماً الشكر والحمد والثناء له سبحانه ، والصلاة على نبيه وآله (ص) واحتم بها . وان تعم به للوالدين والاقربين والمؤمنين والاخوان والجيران .

اي بُنيّ!

ان خير الدعاء الاستغفار، كما ورد عن الرسول الاكرم(ص) ، فاستغفر الله على كل حال سواء صدرت منك خطيئة او لم تصدر، فان رسول الله(ص) كان لايقوم من مجلس وان خفَّ حتى يستغفر الله عز وجل خمساً وعشرين مرة ، و يستغفر الله و يتوب اليه في اليوم سبعين مرة .

واعلم ان من رحمة الله ولطفه بعباده ،ان يؤجل عبده اذا اذنب من غدوة الى الليل ، فان

---

٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ــ الكافي .

استغفر الله لم يكتب عليه .

واليك بعض الادعية ، خفيفة على اللسان ، سريعة الحفظ على الجنان ، عظيمة الاجر ثقيلة في الميزان ، والله الموفق والمستعان :

١ ــ عن الامام علي زين العابدين (ع) قال : عُلِّمتُ الاسم الاعظم في هذا :

«اللهم اني اسألك باسم الله الله الله الله الله الذي لا إله الا هو رب العرش العظيم»

قال : فو الله ما دعوت بها لشيء الا رأيت نُجْحَه .

٢ ــ التحميد قبل الدعاء :

«اللهم انت الاول فليس قبلك شيء ، وانت الآخر فليس بعدك شيء ، وانت الظاهر فليس فوقك شيء ، وانت الباطن فليس دونك شيء ، وانت العزيز الحكيم»

٣ ــ عن امير المؤمنين (ع) قال : من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب من الكَدَر وليس احد يطلبه بمظلمة فليقرأ في دبر كل صلاة : (١٢ مرة ، قل هو الله احد) و يدعو بهذا الدعاء :

«اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك ، واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ، يا واهب العطايا ، و يا مطلق الاسارى ، و يا فكاك الرقاب من النار ، اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تعتق رقبتي من النار ، وان تخرجني من الدنيا سالماً ، وان تدخلني الجنة آمنا ، وان تجعل دعائي اوله فلاحاً ، واوسطه نجاحا ، واخره صلاحا ، انك انت علام الغيوب» .

٤ ــ عن النبي (ص) قال : من اراد ان لايقفه الله يوم القيامة على قبيح اعماله ولا ينشر له فليقرأ هذا الدعاء دبر كل صلاة :

«اللهم ان مغفرتك ارجى من عملي ، وان رحمتك اوسع من ذنبي ، اللهم ان كان ذنبي عندك عظيماً فعفوك اعظم من ذنبي . اللهم ان لم اكن اهلاً

ان ترحمني فرحمتك اهل ان تبلغني وتسعني لانها وسعت كل شيء ، برحمتك يا ارحم الراحمين» .

٥ ــ عن ابي الحسن (ع) : من قال في دبر صلاة الصبح وصلاة المغرب قبل ان يثني رجليه او يكلم احداً قضى الله له مائة حاجة ، سبعون في الدنيا وثلاثون في الآخرة :

«ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، اللهم صل على محمد النبي وذريته» .

٦ ــ عن النبي (ص) قال : تقول في دبر كل صلاة :

«اللهم اهدني من عندك ، وافض علي من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وانزل عليّ من بركاتك» .

اما انه ان وافى يوم القيامة ولم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء .

٧ ــ عن امير المؤمنين (ع) : من قال :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم» سبع مرات بعد الصبح والمغرب ، ولم يتكلم ولم يثن رجله ، صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء .

٨ ــ من قال في الصباح والمساء ثلا ثاً :

«اللهم انت ربي لاشريك لك اصبحنا واصبح (امسينا وامسى) الملك لله» . فانها كفارة لما بينهما .

٩ ــ بعد كل فريضة :

(أ) (اللهم اجعل لي من امري فرجاً ومخرجاً ، وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب) .

(ب) (الهي لك الحمد ابداً دائماً سرمداً يزيد ولايبيد كما تحب وترضى ، الهي ان اخذتني بجرمي اخذتك بعفوك ، وان اخذتني بذنوبي اخذتك بمغفرتك ، وان ادخلتني النار اعلمت اهلها اني احبك) .

(ج) (اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك، ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك، اللهم انا نسألك عافيتك في امورنا كلها، ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة).

(د) (الحمد لله على كل نعمة، واسأل الله من كل خير، واعوذ بالله من كل شر، واستغفر الله من كل ذنب).

١٠ ــ الاستغفار في كل يوم. من قال وهو نادم:

«استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السماوات والارض ذا الجلال والاكرام، واسأله ان يصلي على محمد وآل محمد، وان يتوب علي) تغفر ذنوبه وان كانت من الكبائر.

حُسن الخُلق

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«الكلمة الطيبة صدقة».[٦٠]

عن الامام الصادق (ع) قال:

«اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خُلقاً».[٦١]

اي بُنيّ!

اعلم ان من صفات اهل الدين حسن الخلق، وليس شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق، وان خيرما مدح به سبحانه وتعالى، نبيه الكريم (ص) حسن الخلق.

قال تعالى وتقدس: **(وانك لعلى خلق عظيم)**.[٦٢]

وان خيرما بعث به (ص) مكارم الاخلاق قال (ص):

(انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق). وهو خلق الانبياء (ص) والاولياء (ع) والصالحين من عباد الله.

٦٠ ــ ارشاد القلوب. **٦٢ ــ سورة القلم آية ٤.**

٦١ ــ الاخلاق في ضوء الاسلام.

وثوابه من الله عز وجل، ان يعطي عليه ثواب المجاهد في سبيل الله، و يكون صاحبه احب الناس الى الله واقربهم من رسول الله (ص). ومما ورد في الحث على حسن الخلق والنهي عن سوء الخلق، عنه (ص) قال:

(عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لامحالة. واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لامحالة).

وعنه (ص) قال:

(ان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد، وان سوء الخلق ليفسد الايمان كما يفسد الخل العسل).

وحد حسن الخلق؛ ان تُعطي الناس من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله. ومن حسن الخلق ان تكون كثير الحياء، قليل الاذى، صدوق اللسان، قليل الكذب، كثير العمل، قليل الزلل، وقوراً صبوراً رضياً شكوراً عفيفاً، لانمّام ولا مغتاب ولا عجول ولا حسود ولا بخيل. تحب في الله وتبغض في الله، وتعطي في الله وتمنع في الله، وترضى في الله وتسخط في الله. تُحسن وتبكي، ولا تُسيء وتضحك كالمنافق. وتصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، وتقول الحق ولو على نفسك.

القرآن الكريم

عن الامام الصادق عليه السلام قال:

«الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة»[٦٣]

اي بُنيّ!

ان القرآن الكريم هذا الكتاب المقدس المعجز العظيم، الذي لم تمتد اليه يد التحريف والزيادة والنقصان، والذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي حفظه الله تبارك وتعالى، وعني به رسول الله (ص)، بنفسه جمعه، و بامر الله رتبه. وهو المصدر الاول والاخير للتشريع الاسلامي، عليه تُعرض الاحاديث، فما وافقه منها يوخذ به. و به ثبتت نبوة نبينا محمد (ص) وهو معجزته الكبرى وآيته العظمى، و به تقوم الحجة على الناس الى يوم القيامة.

٦٣ ــ الكافي.

و بتدبره والعمل به تحيا الامة الاسلامية حياة سعيدة عزيزة كريمة ، و بخلافه الذل والخيبة والخسران المبين في الدنيا ، وفي الاخرة العذاب المهين .

اي بُنيّ !

تَخلّق بِخُلق القرآن المجيد ، واكثر من تلاوته ، وتدبر آياته ، واحرص كل الحرص على العمل به ، وهل أُنزل الا من اجل ذلك ؟ فأتمر باوامره ، وانته عن نهيه ، فهل المخاطَب فيه غيرنا ؟ . واعلم يا بني ان فيه تبيان كل شيء مما يهم امر ديننا ودنيانا وآخرتنا . والى هذا اشار الامام الصادق(ع) :

« ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء ، حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج اليه العباد ، حتى لايستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله الله فيه » [64]

عليه تجتمع الامة و به تتوحد الكلمة ، وهو المرجع عند الاختلاف . فعن الصادق(ع) قال :

« ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال » . [65]

واليه المفزع عند بروز الفتن ، قال النبي(ص) :

« ستكون فتن ، قيل : وما المخرج يارسول الله (ص) ؟ قال : كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم » . [66]

اي بُنيّ !

ان القرآن الكريم دستور للامة ؛ فيه العقائد والفكر والتشريع والاحكام والاخلاق والعلوم ، وسعادة الدنيا والآخرة ، لاكتاب احراز ، او تلاوة على القبور وفي الحفلات في الاحزان والافراح . انه وان كان فيه الحرز من الاعداء والشرور والاخطار ، وفيه الشفاء ، والثواب لمن تُهدى اليه قراءته ، والبركة للمحتفلين والمجتمعين . الا انه لم يُنزّل لهذه الاغراض فحسب ، وانما هو كتاب توحيد وهداية وتشريع .

لقد ترك المسلمون ـ للأسف ـ العمل به فلم يُحكّموه في شؤونهم ، وركنوا الى قوانين

٦٤ ـ الكافي . **٦٥ ـ المصدر السابق .** **٦٦ ـ نقل بالمعنى .**

واحكام سنتها عقول بشرية بلّدتها الخمرة ، وادمغة حجّرتها المجون ، وافكار انهكتها الاهواء والملذات . فتراهم حيارى مما هم فيه من تيه وذل ، وما هم عليه من فقر وفاقة وجهل ومرض .

واعلم انه قد ورد في فضل تلاوته ، والعمل به ، والحث على تدبره وحفظه ، آيات واخبار جمة ، اقتطف لك منها ازهاراً متنوعة لتكون لك حافزاً ومشجعاً على تدبره وحفظه ، ونوراً تهتدي به الى ما اراده الله سبحانه من انزاله ، سائلا المولى عز وجل لك ولمن بلغ من اخوتك والمسلمين التوفيق الى ذلك وهو المستعان :

« افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها » . [67]

« افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا » . [68]

« كتاب انزلناه اليك مبارك ليدّبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب » [69] ،

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« ان هذه القلوب لتصدأ كما يصدأ الحديد وان جلاءها قراءة القرآن » .

عن الامام الباقر(ع) قال :

« من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات » . [70]

عن الامام الحسن عليه السلام قال :

« ما بقي في الدنيا بقية غير هذا القرآن فاتخذوه اماما يدلكم على هداكم ، وان احق الناس بالقرآن من عمل به وان لم يحفظه ، وابعدهم منه من لم يعمل به وان كان يقرؤه » .

ومن خطبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« .. فاذا التبست عليكم الامور كقطع الليل المظلم ، فعليكم بالقرآن ،

٦٧ ـ سورة محمد (ص) آية ٢٤ . **٦٩ ـ سورة ص آية ٢٩ .**
٦٨ ـ النساء آية ٨٢ . **٧٠ ـ ثواب الاعمال .**

فانه شافع مُشفَّع وشاهد مُصدَّق، من جعله امامه قاده الى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه الى النار، وهو اوضح دليل الى خير سبيل، ظاهره حكم، وباطنه علم، لاتحصى عجائبه، ولا تنقضي غرائبه، وهو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به فاز، فان المؤمن الذي يقرأ القرآن كالا ترجّه طعمها طيب وريحها طيب..»[٧١]

الايمان

عن الامام الصادق عليه السلام قال:

«الايمان ان يطاع الله فلا يعصى».[٧٢]

اي بُنيّ!

ان الايمان: إقرار وعمل، كما ورد عن الباقر والصادق عليهما السلام:

«الايمان اقرار وعمل، والاسلام اقرار بلا عمل».[٧٣]

وعن الامام الهادي (ع) قال:

«الايمان ما وقرته القلوب، وصدقته الاعمال، والاسلام ما جرى على اللسان وحلّت به المناكح».[٧٤]

والاقرار؛ هو التصديق بالله، بوجوده وصفاته التي هي عين ذاته، وبرسله وما جاءوا به من كتب، وبالبعث والصراط والميزان والجنة والنار والحساب والثواب والعقاب، وبالملائكة وانهم ليسوا بذكور ولا اناث وانما خلقوا من نور.

والعمل؛ ان تعمل بجميع ما جاء به النبي (ص) من اوامر وفروض وواجبات، وتقف عند نواهيه وزواجره في ترك المحرمات.

ولا ايمان بلا عمل صالح، وان كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن. والايمان ارفع درجة من الاسلام، فهو يشارك الاسلام في الظاهر، والاسلام لايشارك الايمان في الباطن. ولقد

٧١ ـ ارشاد القلوب.
٧٢ ـ الكافي.
٧٣ ـ المصدر السابق.
٧٤ ـ الاسلام سبيل السعادة والسلام.

اوضح الامام الصادق (ع) هذه الدرجة بقوله:

«الايمان من الاسلام بمنزلة الكعبة الحرام من الحرم، وقد يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة، ولا يكون في الكعبة حتى يكون في الحرم».

فكن يا بني في الكعبة، ولا تكتف بتواجدك في الحرم، ولا تتخذ غير بيت الله لك منزلا. تسعد في الدنيا وفي الآخرة من المقربين.

الاسلام

عنهم عليهم السلام:

«الاسلام شهادة ان لا اله الا الله، والتصديق برسوله، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة المسلمين».

اي بُنيّ!

ان الاسلام؛ هو التسليم والانقياد لاوامره تعالى ونواهيه، والاذعان لحكمه. فهو العبودية المطلقة للخالق المطلق، وهو الحرية المطلقة من العبودية لاي مخلوق مهما كان عظيماً او وضيعاً مَلَكاً كان او مَلِكا، بشراً كان او بقرا، حجراً كان او شجرا.

اي بُنيّ!

ان الدين عند الله الاسلام، دعا اليه الانبياء جميعاً. في الحديث:

«قلت له: ما الاسلام؟ قال: دين الله، اسمه الاسلام، وهو دين الله قبل ان تكونوا، وحيث كنتم، وبعد ان تكونوا، فمن اقر بدين الله فهو مسلم، ومن عمل بما امر الله فهو مؤمن».

وقد اكمل الله عز وجل هذا الدين على خاتم الانبياء وسيد المرسلين، محمد الصادق الامين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله اجمعين. قال تعالى:

«اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا».[٧٥]

فلا يقبل من احد غيره، ولا عمل إلا به:

٧٥ ـ سورة المائدة آية ٣.

«ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين». [٧٦]

وهو الخير كله، قال رسول الله (ص):

«جئتكم بخير الدنيا والاخرة».

فتمسك به، فليس لك غيره بدلا، ولا عنه حولا. وادع اليه ما استطعت تفز بكلتا الحسنيين انشاء الله تعالى.

العمل

عن الامام الصادق عليه السلام قال:

«ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه». [٧٧]

اي بُنيّ!

ان الله تبارك وتعالى جعل الانسان خليفة له في الارض ليعمرها، ولا عمارة بلا عمل. قال عز اسمه:

«واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة..» [٧٨] وقال: **«هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها..».** [٧٩] والمراد من كلمة (واستعمركم) العمران.

والعمل للدنيا واجب، كما هو واجب للآخرة. وقد اعتبر الاسلام العمل شرفاً للانسان وضرباً من ضروب العبادة، عن النبي (ص) قال:

«العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال» [٨٠] وقرنه بالجهاد في سبيل الله تعالى، عن الامام الصادق (ع): **«الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله».** [٨١]

ومن ناحية اخرى ندد الاسلام بالاتكالية والكسل، عن الامام الرضا (ع) عن ابيه (ع) قال:

«قال ابي لبعض ولده: اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك في الدنيا والآخرة». [٨٢]

---

٧٦ ـ سورة آل عمران آية ٨٥. ٧٧ ـ الكافي. ٧٨ ـ سورة البقرة آية ٣٠.

٧٩ ـ سورة هود آية ٦١. ٨٠، ٨١، ٨٢ ـ الكافي.

وقد رأينا خيرة الناس يعملون و يكسبون لمعاشهم، فالانبياء عملوا، وداود (ع) علمه الله سبحانه صنعة الدروع ليتكسب بها. وهذا نبينا (ص) واهل بيته (ع) كدوا لعيالهم، وكدحوا لينفقوا في سبيل الله ويحرروا العبيد.

والشريعة اوردت للعمل آداباً واحكاماً، ذكرت بالتفصيل في باب المكاسب من كتب الفقه، الواجبة منها والمستحبة والمباحة والمحرمة والمكروهة، واوضحت حقوق العمال والفلاحين بما لامزيد عليه. مررنا على بعضها مراً سريعاً في باب المكاسب من هذا الكتاب.

اي بُنيّ!

وكما انت مأمور لان تعمل للدنيا:

«احرث لدنياك كأنك تعيش ابدا..». [٨٣] فانك مأمور لان تعمل للآخرة:

«واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا».

البدعة

عن الامام الصادق عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». [٨٤]

اي بُنيّ!

البدعة: كل عبادة تستحدثها انت او يستحدثها بشر، لان العبادات توقيفية، والمشرع الاوحد هو الله جلت قدرته لاغير.

ولقد ورد النهي الشديد عن اتيانها، واوعدت الشريعة الاسلامية مرتكبها النار وغضب الجبار.

وانما ذكرت لك ذلك هنا، لظهور البدع في هذا الزمان ورواجها بين المسلمين، وقلة المنبهين عليها. فاياك اياك ان تعملها، وان استحسنتها، او حسّنها وسوّل لك بها غيرك كائناً من كان، ولو كان ممن تلبس بلبوس العلم والتدين.

ولا تأتي بعبادة الا وتعلم انها وردت عن سيد المرسلين (ص) او احد الائمة الطاهرين (ع)

---

٨٣ ـ المشهور اعمل لدنياك. ٨٤ ـ الكافي.

فانهم لايقولون الا عن رب العالمين تقدست اسماؤه.

عن الامام الصادق(ع) قال:

«قال رسول الله (ص): اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي، فاظهروا البراءة منهم، واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة. وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم. يكتب الله لكم الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة». [٨٥]

فضل العلم والعلماء

عن الامام الصادق عليه السلام قال:

«قال رسول الله (ص): طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا وان الله يحب بغاة العلم». [٨٦]

عن الامام الباقر عليه السلام قال:

«عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد». [٨٧]

اي بُنيّ!

ان طلب العلم مما حث عليه الاسلام الحث الشديد، عن الامام الصادق (ع):

«طلب العلم فريضة». [٨٨] ورغب فيه، فجعله كمال الدين، عن النبي (ص):

«ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به». وانه وزير الايمان، عن الامام الصادق (ع): «نعم وزير الايمان العلم» و بالعلم يطاع الله سبحانه، و به يُعرف و يُعبد و يُوحد عن النبي (ص):

«بالعلم يطاع الله و يعبد، و بالعلم يعرف و يوحد» [٨٩] وفضله احب من فضل العبادة، عنه (ص): **«فضل العلم احب اليّ من فضل العبادة، وافضل دينكم الورع»** [٩٠] ومما ورد في فضل العلم قوله (ص): **«تعلموا العلم، فان تعلمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لايعلمه صدقة، و بذله**

٨٥ ـ سفينة البحار.
٨٦، ٨٧، ٨٨ ـ الكافي.
٨٩ ـ مكانة العقل والعلم في الاسلام.
٩٠ ـ تحف العقول.

لاهله قربة، لانه؛ معالم الحلال والحرام، وسالك بطالبه سبل الجنة، ومؤنس في الوحدة، وصاحب في الغربة، ودليل على السراء، وسلاح على الاعداء، وزين الاخلاء، يرفع الله به اقواماً يجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم، ترمق اعمالهم، وتُقتبس آثارهم، وترغب الملائكة في خلتهم، لان العلم حياة القلوب، ونور الابصار عن العمى، وقوة الابدان من الضعف، و ينزل الله حامله منازل الاحياء، ويمنحه مجالسة الابرار في الدنيا والآخرة».

اي بُنيّ!

واعلم انه ـ الاسلام ـ كما حث على طلب العلم، عاب على الجهال جهلهم وذمهم واياه في عديد من الايات والاحاديث قال تعالى:

«.. قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين». [٩١]

«اني اعظك ان تكون من الجاهلين» [٩٢]

والعلم يا بني! ما اوصلك الى الله والايمان ومعرفة الحلال والحرام، والنافع والضار وما عداه جهل وظلمات، اعاذك الله.

اي بُنيّ!

فكما فُضّل العلم على العبادة، فُضّل العلماء على العُبّاد، لانهم يخشون الله حق خشيته:

«انما يخشى الله من عباده العلماء» [٩٣] ورفعهم الله درجات:

«يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات» [٩٤]

ومازال العلم يرفع صاحبه حتى يجعله وريثاً للانبياء، عن الامام الصادق(ع):

«ان العلماء ورثة الانبياء» [٩٥] والعلماء امناء هذه الامة، ومنار هداها، بمجالستهم يُحرز شرف الدنيا والآخرة.

اي بُنيّ!

قال الامام الصادق عليه السلام:

٩١ ـ سورة البقرة آية ٦٧.
٩٢ ـ سورة هود آية ٤٦.
٩٣ ـ سورة فاطر آية ٢٨.
٩٤ ـ سورة المجادلة آية ١١.
٩٥ ـ الكافي.

«الناس ثلاثة: عالم، ومتعلم، وغثاء».

«اغدوا عالماً او متعلماً او احب اهل العلم، ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم»[96]

فكن يا بني الاول، فان لم تستطع فالثاني، وإلا فالثالث ــ وذلك اضعف الايمان ــ ولا تكن رابعهم فتهلك.

الكفر والشرك والنفاق

عن الامام الصادق عليه السلام قال:

«من شك في الله ورسوله (ص) فهو كافر».[97]

وعنه عليه السلام قال:

«من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده».[98]

وعنه عليه السلام ايضاً قال:

«قال رسول الله (ص): مازاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق».[99]

اي بُنيّ!

اعاذك الله من هذا الثالوث، وهذه الضلالات المهلكات، الكفر والشرك والنفاق. فاحمد الله عز وجل أن هداك للاسلام. «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله».

الكفر

عن الامام الصادق عليه السلام:

«الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه:

١ ــ كفر الجحود وهو على وجهين:

(أ) جحود بالربوبية، وان لاجنة ولا نار، كما قال صنف من الزنادقة

٩٦ ــ المصدر السابق. ٩٧، ٩٨، ٩٩ ــ الكافي.

والدهرية الذين يقولون: (وما يهلكنا الا الدهر).

٢ ــ الوجه الآخر من الجحود: هو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق واستقر عنده، كما قال تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم).

٣ ــ والثالث كفر النعمة، قال تعالى: (لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد).

٤ ــ الرابع ترك بعض ما امر الله به، وعليه قوله تعالى: (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض).

٥ ــ الخامس كفر البراءة، وعليه قوله تعالى في قول ابراهيم لقومه: (كفرنا بكم)».[100]

والكفر اعظم من الشرك. عن الامام الصادق (ع): «... فالكفر اعظم من الشرك، فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر..».[101]

واعلم ان من الكفر ترك الفرائض، عن الامام الصادق (ع): «ان الله عز وجل فرض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً..».[102]

الشرك

عنهم عليهم السلام:

«من حلف بغير الله فقد اشرك».[103]

اي بُنيّ!

ان الشرك لظلم عظيم. فاحذر فانه من الخفاء الى درجة كما في الحديث الشريف:

«الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل».[104]

والشرك لايغفره الله ابدا: «ان الله لايغفر ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن

١٠٠، ١٠١ ــ الكافي.

١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ ــ مجمع البحرين.

يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثماً عظيماً ». [١٠٥]

ومن الشرك ان تعتقد ان مع الله احداً يؤثر في هذا الوجود، او ان تصمد (تقصد) غيره سبحانه في حوائجك.

النفاق

اي بُنيّ!

والنفاق من الرجل ان يظهر غير ما يبطن. في الحديث:

«المنافق الذي يظهر الايمان و يتصنّع بالاسلام». [١٠٦]

فاحذر النفاق والمنافقين، فانهم في الدرك الاسفل من النار قاتلهم الله انى يؤفكون. وانما جُعلوا في الدرك الاسفل لانهم اضر على الاسلام والمسلمين من الكفار والمشركين الذين يجاهرون في عدائهم لها، ولانهم يَخْفون حتى على الرسول الكريم (ص) وهم حوله ومعه، قال تعالى:

«وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يُردّون الى عذاب عظيم». [١٠٧]

المعاصي والطاعات [١٠٨]

اي بُنيّ!

أذكر لك هنا شيئاً في مختلف الطاعات لتكثر منها، ونبدأ من المعاصي لتتحرز عنها، والله الموفق.

الطاعات

عن الامام موسى الكاظم عليه السلام قال:

«نُصِبَ الخَلْقُ لطاعة الله، ولا نجاة الا بالطاعة..». [١٠٩]

الصلاة وهي افضلها، الزكاة وسائر الواجبات المالية، الصوم، الحج، الجهاد، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، رد السلام وجوباً والابتداء به استحباباً، صلة الارحام ببرهم

١٠٥ ـ سورة النساء آية ٤٨.
١٠٦ ـ مجمع البحرين.
١٠٧ ـ التوبة آية ١٠١.
١٠٨ ـ عن الاسلام سبيل السعادة والسلام.
١٠٩ ـ تحف العقول.

والاحسان اليهم ومعاونتهم بالنفس والمال وتجنب ما يؤذيهم، بر الوالدين وهو من اكبر الواجبات، اداء حقوق الاخوان، نفقة الزوجة والمملوك والحيوان والاقارب والفقراء والمعوزين، دفع الضرر عن النفس والعرض والمال، الختان للرجال والخفض للنساء، التزويج، الصدق في الاقوال والافعال، اداء الامانة الى البر والفاجر، الوفاء بالعهد والوعد والنذر، البر باليمين، صرف نعم الله فيما خلقت له، السجود عند تلاوة آياته من سور العزائم وجوباً، الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء، تخليص المشرف على الهلاك، اغاثة اللهيف واجارة المستجير، تحمل الشهادة واداؤها، الدعاء لطلب الخير والثواب ودفع الشر والعقاب في الدنيا والاخرة والالحاح فيه، الاكثار من ارتياد المساجد، الصلوات على النبي وآله (ص)، تَسْمِيت العاطس ورده، اتخاذ الاخوان، المروّة والسخاء والجود و بذل المال والتوسيع على العيال والتعطف على الفقراء واليتامى، اكرام ذي الشيبة، التواضع للمؤمنين، كرم الصحبة، حسن الجوار، حفظ اللسان الا من خير، الاعتراف بالتقصير (وان اكثر من الخير)، عتق المماليك، الاضحية، تعلم العلوم والصنايع بدون استثناء، تعويد النفس على الفضائل، التوبة عن المعاصي والرذائل، شكر نعم الله دنيوية واخروية، الصبر على المصائب والطاعات والشدائد في الحرب والسلم وعن المعاصي والشهوات والانتقام (حباً للانتقام)، الزهد في زخارف الدنيا (اذ كل ما فيها زائل)، التوكل على الله تعالى في الامور وتفويضها اليه (خصوصاً الرزق) والرضا بقضائه والتسليم لامره في كل الامور ولا ينبغي الكف عن العمل في كل حال فان التوكل والرضا لا يحسن الا بعد الجد والعمل، الخوف من عقابه والرجاء لثوابه والطمع في رحمته ومغفرته، الاخلاص له تعالى في الاقوال والافعال واليقين، التفكر في مصنوعات الله ومخلوقاته وتدبيره وحكمته في كل مخلوق من خلقه و بذلك يعرف فضل العلوم الطبيعية والفلكية، ذكر الموت وما بعده، اكتساب الفضائل باسرها من دون استثناء شيء منها.

المعاصي

الكفر بالله والاشراك به تعالى والارتداد عن الدين (وهو من اكبر المعاصي) ولا ترجى المغفرة لمن مات عليه، قتل النفس والجرح والضرب والايذاء، عقوق الوالدين، اكل الربا، التعربْ بعد الهجرة، قذف المحصنات، اكل مال اليتيم، الفرار من الزحف في حرب يراد منها احقاق الحق واجراء العدل، الزنا واللواط والقيادة والسحاق، السرقة، شرب الخمر،

اكل الميتة ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله (من غير ضرورة)، الميسر، البخس في المكيال والميزان، شهادة الزور، اليأس من روح الله ومغفرته والقنوط من رحمته والامن من مكر الله وعقوبته، معونة الظالمين في ظلمهم والركون اليهم، اليمين الغموس (الكاذبة)، حبس الحقوق المالية الواجبة (من غير عسر) وكذا الدين مع المطالبة والمقدرة، الكذب، الكِبْر، الاسراف والتبذير، الخيانة، كتمان الشهادة، الاستخفاف بعباد الله واستحقارهم، تأخير الحج للمستطيع، الاشتغال بالملاهي، تحليل الحرام وتحريم الحلال، منع مساجد الله من ذكر اسمه تعالى فيها والسعي في خرابها بترك الارتياد اليها او خراب بنيانها، كتمان الحق وكل علم، الاستكبار عن عبادة الله، قطع الطريق (باخافة المستطرقين فيها) واشهار السلاح بغير حق، تحريف ما انزل الله وتكذيب آيات الله، نقض العهد، قطيعة الرحم، القول باتخاذ الله بنات له وتسمية الملائكة تسمية الانثى، الافتراء على الله وعلى الانبياء وعلى الأئمة (وهو اكبر اثماً من الكذب المطلق)، ايذاء الرسول (ص) قولاً وعملاً في حياته او بعد وفاته وايذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا، اكتساب الاثم ورمي البريء به (ولو كان كافرا)، الاعراض عن التفكير في آيات الله في خلقه، ترك الجهاد وعدم الاهتمام بامور المسلمين، ترك الواجبات، الابداع في الدين، قعود الحائض والجنب في المسجد، لبس الحرير (الا في حالة الحرب) والذهب للرجال، الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة، عمل آلات اللهو والبدع والبطر والاصنام وصور المجسمات واواني الذهب والفضة وتصوير الملائكة بصور الاناث، تشييد البناء استطالة على الفقراء والضعفاء ومباهاة لهم وفخراً عليهم، حلق اللحية (الا مع الضرورة)، هجاء المؤمنين شعراً ونثراً والسب والبذاء والفحش (كيفما كان)، النياحة بالباطل والاستماع اليها وجز الشعر ولطم الوجه والصدر والضرب على الفخذ والجزع في المصاب (الا على الحسين عليه السلام)، الغناء واستعمال الموسيقى (الا في الحرب)، نظر كل من الرجل والمرأة الى بدن من يخالفه (غير المحارم) عدا الوجه والكفين والنظر الى العورة (ولو من مماثله) عدا الزوج والزوجة ومن بحكمهما والاطلاع على غير بيته (من جيران وغيرهم) والخلوة بالاجنبية، والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر (وان لم يشرب)، عمل السحر والكهانة والعرافة وما يتعلق بها (الا لأ بطال)، الغضب لغير الله والحمية وحمية الجاهلية والعصبية والفخر بالانساب والتكبر والتجبر والاختيال في المثي، الفسق والفجور، البغي والظلم، تزكية النفس، اظهار الحسد، الخرق

وعدم الرفق، السفه، المراء، الغيبة، النميمة والاستماع اليهما، اشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم، البهتان، السعاية بالمؤمنين عند الظلمة، اللعن والطعن والوقيعة بغير المستحق، المكر والخديعة والغدر، الغش والتدليس، الغصب والنهب، الذهاب بحقوق المسلمين، القسوة والجفاء، ترك الآداب والسنن بالمرة.

نهاية المطاف

اي بُنيّ!

في الختام انقل لك بعض ما يجب عليك من حقوق عن رسالة الحقوق لامام المتقين وزين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام.

حق امك

«فحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لايحمل أحدٌ احداً، واطعمتك من ثمرة قلبها ما لايطعم احد احدا، وانها وقتْك بسمعها و بصرها و يدها ورجلها وشعرها و بشرها وجميع جوارحها، مستبشرة فرحة متحملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها، حتى دفعتها عنك يد القدرة واخرجتك الى الارض. فرَضِيت ان تشبع وتجوع هي، وتكسوك وتعرى، وترو يك وتظمى، وتظللك وتضحى، وتنعمك ببؤسها، وتلذذك بالنوم بأرقها. وكان بطنها لك وعاء، وحجرها لك حواء، وثديها لك سقاء، ونفسها لك وقاء، تباشر حر الدنيا و بردها لك ودونك. فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه».

حق ابيك

«واما حق ابيك فأن تعلم انه اصلك، وانك فرعه، وانك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه، واحمد الله واشكره على قدر ذلك. ولا قوة الا بالله».

حق ولدك

«واما حق ولدك فأن تعلم انه منك، ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب، والدلالة على ربه، والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه ومعاقب

على الاساءة اليه . ولا قوة الا بالله » .

حق اخيك

«واما حق اخيك فأن تعلم انه يدك التي تبسطها ، وظهرك الذي تلتجيء اليه ، وعزك الذي تعتمد عليه ، وقوتك التي تصول بها ، فلا تتخذه سلاحاً على معصية الله ، ولا عدة للظلم لخلق الله . ولا تدع نصرته على نفسه ومعونته على عدوه ، والحؤول بينه و بين شياطينه ، وتأدية النصيحة اليه ، والاقبال عليه في الله ، فان انقاد لربه واحسن الاجابة له ، والا فليكن الله آثر عندك واكرم عليك منه . ولا قوة إلا بالله » .

مسك الختام .

واخيراً اليك هذه الاحاديث

١ ــ (لم يمت من خلّف ولداً صالحاً) . فانظريا بني كيف تَخْلُفني ؟ ولا تُمْتني .

٢ ــ في الصحيح عن قول الله تعالى :

«وبالوالدين احساناً» ما هذا الاحسان؟ فقال: الاحسان ان تحسن صحبتهما، وألا تكلفهما ان يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنين، اليس يقول الله تعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» ثم قال: واما قول الله سبحانه: «إما يَبْلُغنّ عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما» قال: ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما، وان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم. قال: «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» قال: لاتملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما، ولا يدك فوق ايديهما، ولا تقدم قدامهما.

٣ ــ عن الامام الصادق عليه السلام :

«من حفظ من احاديثنا اربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً» .

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

اربعون حديثاً وردت في هذا الكتاب

١ ــ من حفظ من امتي اربعين حديثاً مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً .

٢ ــ تكلموا في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله .

٣ ــ التوحيد ان لا تتوهمه ، والعدل ان لا تتهمه .

٤ ــ لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين .

٥ ــ ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حيّ يعرف .

٦ ــ انا وعلي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون .

٧ ــ لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا .

٨ ــ خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء ، الا ما غير لونه او طعمه او ريحه .

٩ ــ الصلاة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها ، واذا ردت رد ما سواها .

١٠ ــ ما من قدم سعت الى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار.

١١ ــ ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي؛ استخفافاً بها او جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في امره ، الا ولا صلاة له ، الا ولا زكاة له ، الا ولا حج له ، الا ولا صوم له ، الا ولا بر له ، حتى يتوب .

١٢ ــ صوموا تصحوا .

١٣ ــ الصوم جنة من النار.

١٤ ــ كل شيء مطلق حتى يرد عنه نهي .

١٥ ــ لَعَنَ رسولُ الله (ص) الربا وآكله ومؤكله و بائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه .

١٦ ــ درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .

١٧ ــ ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج .

١٨ ــ تعلموا الفرائض فانها من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول ما ينتزع من امتي .

١٩ ــ من حكم في درهمين فأخطأ كفر.

٢٠ ــ البيّنة على من ادعى واليمين على من انكر.

٢١ ــ ان الله قد جعل لكل شيء حدا، ولمن تعدى ذلك الحد حدا.

٢٢ ــ ادرؤوا الحدود بالشبهات.

٢٣ ــ ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يُسأل و يُطلب مما عنده، وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده.

٢٤ ــ الكلمة الطيبة صدقة.

٢٥ ــ عليكم بحسن الخلق فأن حسن الخلق في الجنة لا محالة، واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لامحالة.

٢٦ ــ ستكون فتن، قيل: وما المخرج يارسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم.

٢٧ ــ ان هذه القلوب لتصدى كما يصدى الحديد وان جلاءها قراءة القرآن.

٢٨ ــ الايمان اقرار وعمل، والاسلام اقرار بلا عمل.

٢٩ ــ ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه.

٣٠ ــ قال رسول الله (ص): كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

٣١ ــ طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا وان الله يحب بغاة العلم.

٣٢ ــ عالم يُنتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد.

٣٣ ــ الناس ثلاثة؛ عالم ومتعلم وغُثاء.

٣٤ ــ من شك في الله ورسوله (ص) فهو كافر.

٣٥ ــ من اطاع رجلا في معصية فقد عبده.

٣٦ ــ من حلف بغير الله فقد اشرك.

٣٧ ــ الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل.

٣٨ ــ المنافق؛ الذي يُظْهر الايمان و يتصنع بالاسلام.

٣٩ ــ ما زاد خشوع الجسد على مافي القلب فهوعندنا نفاق.

٤٠ ــ الايمان ان يطاع الله فلا يعصى.

المحتوى

هذا الكتاب

بالرغم من صغر حجمه وقلة عدد صفحاته فانه يجمع بين دفتيه العقائد الاسلامية وجميع ابواب الفقه ومواضيع اسلامية مختلفة. باختصار نافع، ولغة عصرية سهلة، واسلوب مبسط ومفهوم لجميع المستويات العلمية.

ولما كان هذا الكتاب ــ اصلاً ــ ملحق وصية المؤلف الى ولده، آثرنا نشره لينتفع به الجميع. ولايستغني احد عنه مهما كانت ثقافته، يستفيد منه المبتدىء كما يستفيد منه الطالب الجامعي وخصوصاً طلبة العلوم الدينية.

والكتاب يكوّن فكرة عن الاسلام ككل، وانه دين كامل ونظام شامل لجميع نواحي الحياة، ووحده الكفيل بحل جميع الاشكالات لهذا العصر، ولكل زمان ومكان، وبه يسعد البشر في الدنيا والفوز بالآخرة.

ومما تجدر الاشارة اليه ــ والكتاب تحت الطبع ــ تقوم منظمة التبليغ الاسلامي في الجمهورية الاسلامية بترجمته وطبعه باللغتين الفارسية والتركية ضمن كتب اخرى للمؤلف.

والله من وراء القصد

الناشر

السعر (٣٠) تومان